الدراسة الأردنية

حول إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في تعليم القوانين الوطنية

(قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)

بالتعاون ما بين "المعهد القضائي الأردني"
و"معهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني"

الإشـــراف:

القاضي الدكتور محمد الطراونة — نائب رئيس محكمة التمييز
القاضي الدكتور ثائر العدوان — مدير المعهد القضائي
القاضي زياد الضمور — النائب العام / عمان

التنفـيذ:

القاضي الدكتور ناصر السلامات — مساعد النائب العام / عمان
القاضي عفيف الخوالدة — مساعد النائب العام / عمان

RAOUL WALLENBERG INSTITUTE
OF HUMAN RIGHTS AND HUMANITARIAN LAW

وزارة العدل
المعهد القضائي الأردني

الدراسة الأردنية

حول إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في تعليم القوانين الوطنية

(قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)

الفهرس

التسلسل	الموضوع	الصفحة
١	كلمة معهد "راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"	٥
٢	كلمة المعهد القضائي الأردني	٧
٣	نبذة عامة	٩
٤	تمهيد	١٠
٥	ملخص الدراسة	١٢
٦	الحق في افتراض البراءة	١٦
٧	الحق في الحرية (مبدأ شرعية الاجراءات)	٢٠
٨	الحق في أن تتولى التحقيق جهة مختصة ومستقلة	٣٠
٩	الحق في الإبلاغ بالتهمة وأسباب القبض	٤٠
١٠	الحق في صيانة حرمة المساكن وضوابط التفتيش	٤٦
١١	الحق في توفير أوضاع إنسانية أثناء الإحتجاز وعدم التعرض للتعذيب	٥٤
١٢	الحق في عدم الإكراه على الإعتراف بالجرم	٦٢
١٣	الحق في الطعن بمشروعية الإحتجاز والتوقيف	٦٨
١٤	الحق في المثول على وجه السرعة أمام جهة قضائية	٧٨
١٥	حق التوقيف في المكان المخصص	٨٦
١٦	حق الإستعانة بمحامٍ	٩٦
١٧	حق الإستعانة بمترجم	١٠٢
١٨	الحق في الإتصال بالعالم الخارجي	١٠٨

التسلسل	الموضوع	الصفحة
١٩	الحق في الرعاية الصحية	١١٢
٢٠	الحق في الإطلاع على إجراءات التحقيق	١١٨
٢١	حق الموقوف بتخلية سبيله بالكفالة	١٢٤
٢٢	الحق في التعويض	١٣٢
٢٣	حق الموقوف أو المحكوم بتقديم الشكوى	١٣٨
٢٤	الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة، مشكلة وفق أحكام القانون	١٤٤
٢٥	الحق في علانية المحاكمة	١٥٤
٢٦	الحق في سماع الشهود ومناقشتهم	١٦٠
٢٧	الحق في تعليل وتسبيب الأحكام	١٦٨
٢٨	الحق في الطعن بالأحكام	١٧٢
٢٩	الحق في عدم جواز المحاكمة مرة أخرى	١٨٠
٣٠	ضمانة خاصة بالمشتكى عليه المصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية	١٨٢
٣١	المراجع	١٩٠

كلمة معهد "راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"

في سياق تشاركي فعّال بين **"معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"** في مملكة السويد والمعاهد القضائية العربية الشريكة وبالعمل الدؤوب بين كافة الشركاء جنباً إلى جنب، باشرت مجموعة العمل الأردنية بتنفيذ بنود مذكرة التفاهم الموقعة في العام "٢٠١١" ضمن البرنامج الإقليمي المشترك لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي أطلقه **"معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"** من خلال مكتبه الإقليمي في عمان، والذي حمل اسم **"دعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في المحاكم العربية"**.

وقد كان من أهم الأنشطة المقررة على المستوى الوطني لكل دولة من الدول الشريكة ضمن الخطط التنفيذية للمشروع ، قيام كل مجموعة من مجموعات العمل الوطنية للمعاهد والمدارس القضائية بإجراء بحث مقارن بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، وذلك بهدف تحديد وتحليل إشكاليات عدم المواءمة بينها وبين التشريعات الوطنية، والوصول إلى توصيات حول الطريقة الفضلى لتخطي حالات عدم المواءمة في مجال الاجتهاد القضائي، لتوضع بين أيادي السادة القضاة، والمدعين العامين، ومنتسبي المعاهد القضائية، وليستفيد منها كافة العاملين والباحثين والطلبة في المجال القانوني ، وقد أسفر هذا التعاون عن إنجاز دراسات نوعية مقارنة في مجال تطبيق المعايير الدولية في النظام القانوني والقضائي لكل دولة، ومنها هذه الدراسة التي أعدّتها مشكورة مجموعة العمل الوطنية في الاردن.

وبهذه المناسبة يتقدم **"معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"** بجزيل الشكر والامتنان لمجموعة العمل الأردنية على مشاركتها الفعالة في الأنشطة التي تمّ تنفيذها على المستوى الإقليمي بهدف تسليط الضوء على أبرز الاجتهادات القضائيّة العربيّة في مجال الحماية القضائيّة لحقوق الإنسان، وإبراز مكانة القضاء ودوره في إدماج وإنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التطبيقات القضائيّة الوطنيّة، وتوفير المصادر المعرفية اللازمة لهذه الغاية. حيث شاركت مجموعة العمل الأردنية بهذه الجهود من خلال تزويد الباحثين بالأحكام القضائية الأردنية التي طبقت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأسفرت هذه الجهود عن إصدار كتابَيْن إقليميَّيْن: الأوّل يتناول" **الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيق الاتفاقيّاتِ الدوليّة لحقوق الإنسان**، بينما يبحث الكتاب الثاني في **"الاجتهادات القضائيّة العربيّة في حماية حقوق الإنسان للمرأة**، وقد حمل هذان الكتابان طابعاً إقليمياً ساهمت في تشكيل ملامحه جهود مجموعات العمل الوطنية في كل دولة، ومنها مجموعة العمل الأردنية. الأمر الذي يجعل من هذه الدراسة الأردنية والكتابين الإقليميين مكملان لبعضهما البعض في سياق تكاملي متناسق على المستوى الوطني والاقليمي.

وفي ذات السياق، وبهدف نقل هذه الدراسة الوطنية والكتابين الإقليميين المشار إليهما أعلاه إلى حيّز التطبيق، عمل **"معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"** بتعاون وثيق مع مجموعات العمل الوطنية على وضع الصيغة النهائية لـ **"الدليل التدريبي في مجالِ تطبيقِ الاتفاقيّاتِ الدُّوليّةِ لحقوق الإنسان في مناهج المعاهد القضائيّة"**، وذلك بهدف مساعدة المدربين في المعاهد القضائية على استخدام أفضل الطرق والوسائل التعليمية للتدريب للخروج بأحكام خلاقة ومستنيرة يتم فيها تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ليصار بعد ذلك إلى اعتماد هذا الدليل في الخطط والمساقات الدراسية والأكاديمية في المعاهد القضائية الشريكة.

وأمام هذه الإنجازات المتمثلة بإصدار هذه الدراسة الوطنية الأردنية، والكتابين الإقليميين، والدليل التدريبي، فإنه لا يسعنا في **"معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"** إلا أنّ نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى إدارة **"المعهد القضائي الاردني"** على الجهود المبذولة في تنفيذ مذكرة التفاهم، وكذلك أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لـ **"مجموعة العمل الأردنية"** على إعدادهم هذه الدراسة النوعية والفريدة، وعلى حسن تعاونهم وتواصلهم المثمر والبنّاء مع **الأستاذة يسار عبده**/ مسؤولة البرامج لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في **"معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"**، وعلى كافة الجهود التي بذلت من قبلهم بغية إنجاح أهداف المشروع على الصعيد الوطني والإقليمي وتنفيذ بنود مذكرة التفاهم، آملين أن يستمر هذا التعاون دائما نحو مزيدٍ من التقدم والنجاح.

كارلا بو خير

مديرة مكتب عمّان

لمنطقه الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

معهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني

كلمة المعهد القضائي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

في إطار سعي «**المعهد القضائي الأردني**» لتعزيز شراكته مع المعاهد القانونية المتخصصة سواء كانت محلية أو اقليمية أو دولية، كان توقيعه لمذكرة التفاهم مع «**معهد راؤول ولينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني**»، حيث تم وعلى مدار السنوات السابقة عقد عدة دورات قانونية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكان ذلك لإيماننا في «**المعهد القضائي الأردني**» بالدور الجليل الذي يقوم به هذا المعهد الدولي المتخصص في مجال حقوق الإنسان ولقناعتنا أن تقدم الدول وتطورها أصبحا يقاسا بمدى التزامها بتطبيق معايير حقوق الإنسان. ودوماً عندما نتحدث عن تطبيق المباديء القانونية، فإن أول ما يتبادر إلى أذهاننا الدور الذي يقوم به القضاء في هذا السياق.

ومما لا شك فيه أن الدور الذي يقوم به القضاء الأردني في مجال الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وتطبيقها على أرض الواقع هو دور هامٌ وكبير، حيث أكدت العديد من القرارات القضائية على أهمية تطبيق معايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، لا وبل أكد القضاء الأردني على سموها على القوانين المحلية في حال التعارض كما سبق القضاء المشرع الأردني في الإلتزام في فحوى ومضمون نصوصه بمعايير حقوق الإنسان، وعلى رأس هذه التشريعات الدستور الأردني، ولم تكن القوانين الأردنية بعيدة عن هذه المبادئ العالمية.

ولكون المعهد القضائي الأردني يقوم بدور التأهيل والتدريب للسادة القضاة، وبالتعاون مع شريكنا المهم «**معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني**»، وجدنا أنه من الضرورة إعداد هذه الدراسة التي تظهر مدى توافق أو تعارض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية مع المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (المواءمة) وذلك ضمن برنامج إقليمي لـ«**معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني**» والذي حمل اسم «**دعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في المحاكم العربية**».

وبدعم من معالي رئيس المجلس القضائي، تم تشكيل فريق عمل لإعداد هذه الدراسة من الجانب الأردني، حيث تكون هذا الفريق من القضاة: (القاضي الدكتور ناصر السلامات، القاضي عفيف الخوالدة) وتكون الفريق المشرف من: (القاضي الدكتور محمد الطراونة ، القاضي الدكتور ثائر العدوان، القاضي زياد الضمور).

وبحمد الله عز وجل تم إعداد هذه الدراسة، كما تم إعداد دراسات نوعية مقارنه من قبل مجموعات العمل الوطنية في الدول العربية، وذلك بعد جهد مشكور من فريق العمل والفريق المشرف في الأردن والذي كان سباقاً في الانتهاء منها .

ما نأمله في «**المعهد القضائي الأردني**» أن يتم اعتماد هذه الدراسة من خلال تضمينها في دليلٍ تدريبي واضح للسادة القضاة، يجري تنفيذه ضمن خطة «**المعهد القضائي**» للتدريب المستمر في العام القادم، بحيث يكون الهدف من هذا الدليل تشجيع القاضي المحلي على تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلقاء الضوء على أهم هذه المباديء، وتضمينها في الأحكام القضائية وثيقة الصلة، بالإضافة إلى إيلاء موضوع ضمانات المحاكمة العادلة من منظور المعايير الدولية أهمية خاصة ضمن الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم في المعهد القضائي الأردني.

والله الموفق

القاضي الدكتور ثائر العدوان
مدير المعهد القضائي الأردني

نبذة عامة

يعمل المعهد القضائي الأردني بشكل وثيق مع «**معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني**» منذ عام ٢٠٠٩، حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين واطلاق آليات التعاون بينهما من خلال العمل على برنامج تحت عنوان «دعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في المحاكم العربية»، حيث يركز البرنامج الذي يتم تنفيذه في الفترة ما بين عامي ٢٠١٤-٢٠١٦ على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في مناهج التعليم والتدريب، حيث سيكتسب عددٌ متنامٍ من القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الجهات الفاعلة في قطاع العدالة المعرفة والأدوات اللازمة لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودعم استخدامها.

وإنطلاقاً من مبدأ بلورة هذه المبادرات، ومن أجل إعداد منهاج تدريبي ينسجم مع معايير حقوق الانسان، فقد تم وضع خطط عمل للتنفيذ، من بينها إجراء بحث مقارن بين قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى تحديد حالات عدم المطابقة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت اليها المملكة الاردنية الهاشمية، وتحليل هذه الحالات وتحويل نتائج البحث إلى أدوات تعليمية يمكن إدماجها في المناهج الحالية، أو إستخدامها لإعداد مناهج جديدة،حيث تم تقسيم العمل فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية بين أعضاء الفريق المنفذ والذي ضم كل من: القاضي الدكتور ناصر السلامات- مساعد النائب العام/ عمان، والقاضي عفيف الخوالدة- مساعد النائب العام/ عمان.

تمهيد

تأتي هذه الدراسة في إطار التعاون الوثيق بين «**المعهد القضائي الأردني**» و«**معهد راوؤل والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**» وكثمرة من ثمار مذكرة التفاهم الموقعة بينهما منذ عام ٢٠٠٩، حيث قام فريق العمل الأردني بإعداد هذه الدراسة التي تبحث في مدى توافق نصوص القوانين الوطنية، مع معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وتم إختيار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم «٩» لسنة ١٩٦١ وتعديلاته كنموذج، في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية، وصولاً لتقديم توصيات حول آليات إدماج المعايير الدولية في التطبيقات القضائية، بهدف دعم الإجتهادات القضائيه والآراء الفقهية للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة لغاية إيجاد حلول عملية للصعوبات التي قد تعترضهم في تطبيق المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية من خلال دراسة مدى مواءمة نصوصها للمعايير الدولية، وكذلك من خلال تسليط الضوء على المعالجات القضائية للتغلب على هذه الصعوبات، وذلك من خلال التحليل المترابط للنص التشريعي الوطني من منظور المعايير الدولية، واستقراء الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الموقره.

تقوم هذه الدراسة على إتباع المنهج الإستقرائي والتحليلي المقارن، بحيث تقوم على وضع المباديء الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية كقواعد تصلح كأساس لإجراء التحليل القانوني للنصوص القانونية الوطنية بشكل عام، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم «٩» لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بشكل خاص، ومدى توافقها مع المعايير الدولية. بحيث يتم الإشارة الى المباديء الأساسية الواردة في الإتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية مع إيراد نصوص القوانين الوطني التي تقابلها، والاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الموقره، لغايات بيان مدى المواءمة مع المعايير الدولية والإقليمية، وصولاً لتقديم التوصيات المناسبة لضمان إيجاد آليات عملية في سياق الاجتهاد القضائي للتغلب على إشكاليات القصور، أو الفراغ التشريعي، أو الغموض، أو عدم التوافق لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع المعايير الدولية.

وسوف تتطرق الدراسة إلى التأصيل الدستوري للضمانات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كضرورة لفهم السياق التشريعي الوطني من خلال إيراد نصوص الدستور الأردني ذات العلاقة، مع تضمين نصوص القوانين الأُخرى ذات الصلة الوثيقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية، كقانون العقوبات، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وقانون الأحداث – ما أمكن– للتغلب على هذه الإشكاليات.

وترمي هذه الدراسة إلى دعم القدرة التحليلية للسادة القضاة ورجال النيابة العامة العاملين ضمن برنامج التدريب المستمر الذي يعده المعهد القضائي سنوياً، كما وتستهدف أيضاً طلاب المعهد القضائي المتدربين ضمن برنامج التدريب الإعدادي – كلا البرنامجين التدريبين يُعدّهما المعهد القضائي بإشراف وتنسيق دائم ومستمر مع وزارة العدل، والمجلس القضائي، ورئاسة النيابة العامة– لجهة إيجاد حلول خلّاقة للصعوبات الكامنة في تطبيق المصادر الدولية لحقوق الإنسان في مجال تطبيق المعايير الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال دراسة مدى مواءمة نصوصه للمعاير الدولية، وتسليط الضوء على المعالجات القضائية للتغلب على هذه الصعوبات من خلال التحليل المترابط للنص التشريعي الوطني من منظور المعايير الدولية واستقراء الإجتهادات القضائية في هذا السياق.

وبما للمعايير الدولية من أهمية بحكم إرتباطها بمفهوم العدالة بشقيها الإجرائي والموضوعي، كان اختيار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم «٩» لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، لما له من أهمية بتماسه المباشر مع كافة القوانين الوطنية الأُخرى ونقلها من حالة السكون الى الحركة من حيث تأسيس الدعوى الجزائية، والتحقيق فيها، والتصرف بنتيجة التحقيق بها، وصولاً الى المحاكمة، وإصدار الأحكام، وتنفيذها، وما يتخلل ذلك من إشكاليات، وما يرتبط بها من أُمور غاية في الأهمية تحرص عليها الدول العصرية كنتيجة لانضمامها للمواثيق والعهود الدولية الراعية لحقوق الإنسان.

وسوف تتناول هذه الدراسة تقديم نماذج قضائية من واقع القضاء الأردني سواءً لدى محكمة التمييز الموقرة أو محكمة العدل العليا أو محكمة الإستئناف ومحاكم البداية والصلح في سياق التدليل على قدرة الإجتهادات القضائية على تغليب المباديء والمعايير الدولية، سواءً كان ذلك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك التوسّع في تفسير النص الوطني من منظور المعايير الدولية في حالة عدم الوضوح، وكذلك التطبيق الضمني أو غير المباشر في حال القصور أو الفراغ التشريعي، أو تعزيز النص الوطني بتطبيق فاعل للمعايير الدولية في الاجتهادات القضائية حال المواءمة، بحيث تشكل هذه الدراسة مادة أساسية تُستقى منها المعلومات والبيانات، وتُضاف كدليل تدريبي في «**المعهد القضائي الأردني**» فيما يتعلق بالتدريب الإعدادي والتدريب المستمر.

كما وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في أنَّها ستكون الركيزة الأولى في سياق رفع كفاءة منتسبي «**المعهد القضائي الأردني**» من الطلبة المتدربين والسادة القضاة العاملين، وتعزيز قدراتهم في استخدام المصادر الدولية لحقوق الإنسان في إجتهاداتهم القضائية، والتغلب على إشكاليات المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما عند تطبيقهم لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم «٩» لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، وهو ما يُعطيها أهمية لجهة البناء عليها في دراسات أُخرى أكثر تفصيلاً وتنوعاً.

ملخص الدراسة

تشتمل هذه الدراسة على جدول لمحتوياتها، تسهيلاً للقارئ من حيث سرعة الوصول للحق أو الضمانة الدولية والنصوص الدولية، والنصوص القانونية الوطنية ذات الصلة والتطبيقات القضائية والتحليل والتوصيات، بطريقة مبسطة وسلسة بحيث تحتوي الجداول على عناوين رئيسة نعرض لها فيما يلي:

١. الحق او الضمانة:

يشير هذا الجزء الى القواعد الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان المستمدة من الإتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. النصوص الدولية:

ويحوي هذا الجزء على اقتباسات مباشرة من الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية، مع إيراد تفصيلي للمواد والنصوص ذات العلاقة بضمانات التحقيق والمحاكمة على سبيل المثال، مع إدماج قواعد مختارة من بعض المعايير الدولية غير التعاقدية الأخرى كالمباديء الأساسية للأمم المتحدة حول دور المحامين أو مجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي يقابلها الحبس أو التوقيف في التشريع الاردني. ونود الإشارة هنا الى أنَّه وفق أحكام المادتين (٢٧) و(٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فإنه لا يجوز للدولة التمسك بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ التزامات دولية ناشئة عن معاهدة، كما لا يجوز لها أن تتمسك بأن التعبير عن إرتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي إلاَّ إذا كان الإخلال واضحاً بقاعدة جوهرية من قواعد قانونها الداخلي، وعلى الدولة التصرف في هذا الشأن وفقاً للسلوك الاعتيادي ولحسن النية.

٣. النصوص الوطنية ذات العلاقة:

يُشير هذا الجزء الى النصوص الدستورية ذات الصلة بحقوق المواطن الأردني وبضمانات التحقيق والمحاكمة، كالحق في المساواة أمام القانون والقضاء الواردة في المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نجد تطبيقاتها فيما نصت عليه المادة (٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠١١ والتي نصت على ما يلي: « ١. الاردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن إختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.... ٥. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشأ وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال»، ويشمل هذا الجزء أيضاً نصوص القوانين والتشريعات ذات العلاقة بضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم «٩» لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، كالحق في علانية المحاكمة وإعلان الأحكام الوارد في المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي نجد تطبيقاته في المادة (١٠١) من الدستور الأردني والتي نصت على ما يلي: « ... جلسات المحاكم علنية، إلاَّ إذا قررت المحكمة أن تكون سريةً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال، يكون النطق بالحكم في جلسة علنية....»، وكذلك في المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني التي نصت على أنه: «لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلاَّ البينات التي قُدمت أثناء المحاكمة وتَناقش فيها الخصوم بصورة علنية»، وكذلك في المادة (١٧١) من ذات القانون والتي نصت على أن: «تجري

المحاكمة علانية، ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة».

وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أنّ علاقة الدستور الأردني بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية تبدو غامضة على الرغم من التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١١ من حيث بيان مكانة هذه المعاهدات في التشريع الوطني بصورة واضحة، ومدى سمّوها على التشريع الوطني، وآليات إدماجها، والشروط الدستورية لذلك، حيث وردت الإشارة بصورة عامة الى الاتفاقيات في المادة (٣٣) من الدستور والتي تنص على أن: «....المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذةً إلاَّ اذا وافق عليها مجلس الأُمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاقٍ ما مناقضة للشروط العلنية...»، مع الإشارة إلى أنّ المادة (١٢٨) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ وفي ضوء التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ قد نصت على أنّه: «لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها»، وهو ما يشير ضمناً إلى إلزامية مباديء حقوق الإنسان في النظام التشريعي الوطني.

وتُعتبر الإتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني، وتسمو على القوانيين الوطنية بدلالة نص المادة (٢٤) من القانون المدني، وتفسيرها بشكل واسع، والتي تنص على أنه: (لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نصٌ في قانونٍ خاصٍ أو في معاهدةٍ دوليةٍ نافذةٍ في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها) الأمر الذي يجعل من هذه الدراسة أن تكتسب أهمية خاصة في مجال إعمال المعايير الدولية في التطبيقات القضائية وبيان قدرة الإجتهاد القضائي على تأكيد إلزاميتها في الواقع العملي.

٤. الأحكام القضائية:

ويشتمل هذا الجزء على تطبيقات قضائية يمكن للسادة القضاة الإسترشاد بها للتغلب على عقبات عدم المواءمة بإنتظار صدور تعديلات تشريعية. وهنا ينبغي الإشارة الى أنَّه على الرغم من أنَّ نظامنا القانوني في الأردن يقوم على النصوص القانونية المحددة وليس على السوابق القضائية، إلاَّ أن إجتهادات محكمة التمييز الموقرة في القضايا الحقوقية مستقرة على سمو نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على نصوص القوانين الوطنية في حال التعارض، وأهمها قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية رقم «٢٠٠٧/٢٣٥٣» بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ (منشورات مركز عدالة) والذي جاء فيه: (..... إنَّ الفقه والقضاء أجمعا على أنَّ الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدول، وأنَّ هذه الإتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها، كما أنَّ تطبيق الإتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء، دون أن يُترك لأطراف الخصومة إختيار الإتفاقية أو القانون الذي يرغبون فيه لأن ذلك من متعلقات النظام العام، ويُشترط في ذلك أن تكون الإتفاقيات والمعاهدات الدولية قد مرت بمراحلها الدستورية في البلد الذي ينظر النزاع.....).

كما وأكدت محكمة التمييز الموقرة في ذات القرار على أن:(.....يُستفاد من المادة (٣٣) من الدستور الأردني، وقرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ١٩٦٢ أنَّ الإتفاقات والمعاهدات التي يَستلزم الدستور لنفاذها موافقة مجلس الأمة هي : أ. الاتفاقات التي تُبرمها المملكة الأردنية الهاشمية مع الدول الأخرى والتي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات كاتفاقيات القروض ..... ب. الاتفاقات التي تبرمها المملكة مع الدول الأخرى والتي يترتب عليها مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.....وحيث أن المقصود من المساس

في هذه الحقوق هو التأثير السلبي على حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة سواءً تلك التي نص عليها الدستور في الفصل الثاني منه بالمواد من (٥-٢٣) أو الحقوق الأخرى التي لها صلة ومساس بها، بحيث يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين...).

٥. التحليل:

تولى هذا الجزء تحليل الضمانة أو الحق من منظور المعايير الدولية ذات العلاقة، ومن ثمّ تحليل النصوص الوطنية من منظور المعايير الدولية وصولاً لوضع توصيات آليات إدماج هذه المعايير في الإجتهادات القضائية على ضوء النماذج القضائية والتي ستعرضها الدراسة للخروج بإستنتاجات حول ما إذا كان هناك توافق، أو تعارض، أو قصور، أو فراغ، أو عدم وضوح في التشريع الوطني بالمقارنة مع النصوص الدولية ذات العلاقة.

٦. التوصيات:

ويتضمن هذا الجزء توصيات يُقدِّمها فريق العمل للتغلب على العقبات التشريعية من خلال آليات المعالجة القضائية حيثما وجد تعارض، أو قصور، أو فراغ، أو عدم وضوح في التشريعات الوطنية بالنسبة للمعايير الدولية.

وعلى وجه العموم، يأمل فريق العمل أن تقدم هذه الدراسة تحليلاً شاملاً لضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم «٩» لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وبعض نصوص القوانين ذات العلاقة، والتي سنستعرضها على النحو التالي:

١. الحق في افتراض البراءة

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. **المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمةٍ علنيةٍ تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. **المبدأ (٣٦) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن :** ١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائيــة أو المتهم بذلك بريئاً، ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمةٍ علنيةٍ تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. **المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤):** (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون.....)	**المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** (.... المتهم بريء حتى تثبت ادانته...) **المادة (٨) من الدستور الأردني:** ((١. لا يجوز أن يقبض على أحد، أو يوقف، أو يحبس، أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون...)) **المادة (٣) من قانون العقوبات:** ((لا جريمة إلا بنص، ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة)). **المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:** (١. إذا وجد في مسكن المشتكى عليه أوراق او أشياء تؤيد التهمة او البراءة، فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً).	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم «٢٠١٣/١٠٤» بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ (منشورات مركز عدالة):** (..... من المقرر فقهاً وقضاءً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع .....). **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم «٢٠٠٩/٣٢٣» بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (منشورات مركز عدالة):** ((..... وعليه فإن المشرع الوطني، وكغيره من المشرعين المتحضــرين، نظــم حق الدفاع في سياق نصوص قانونية أوردها في قانــون أصــول المحاكمــات الجزائيــة من مباشرة استجواب المشتكى عليــه وحتى نهاية التحقيق، وكذلك منذ بدء المحاكمة وحتى إعلان اختتام المحاكمة بأن توج حق الدفاع بتقريره مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .....)). **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم «١٩٩٧/٤١١» بتاريخ ١٩٩٧/٨/٧ المنشور على الصفحة (٤١٣) من عدد المجلة القضائية بتاريخ ١٩٩٧/١/١:**

١. الحق في افتراض البراءة

التحليل	التوصيات
تعتبر قرينة البراءة من أهم المعايير الدولية لضمان محاكمة عادلة، وتعني أن الإنسان بريء من التهمة الموجهة له إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي؛ حيث أنه الأصل في الإنسان البراءة، ويجب أن يبقى هذا الافتراض قائماً إلى أن يتم اثبات عسكه، ويترتب على ذلك أن تبني المحكمة حكمها على الجزم واليقين. وهذا الحق مقرر في قواعد القانون الدولي وينطبق في جميع الأوقات والظروف، ولا يجوز إخضاعه للتحفظات في المعاهدات أو تقييده بصورة قانونية في أي حال تكون عليها الدولة سواءً في أوقات النزاعات أو الحروب أو غيرها من حالات الطوارىء. تعد قرينة البراءة من الأحكام الأساسية لمبدأ الشرعية، وتأتي من بعد شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك أن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني – يفترض حتماً قاعدة أخرى هي قاعدة البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون. **ووفقاً للمعايير الدولية يترتب على الإقرار بهذه الضمانة النتائج الهامة التالية:** يجب أن يعامل المتهم أثناء المحاكمة على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ويكون ذلك بعدم وضع المتهم في قفص حديدي، وعدم تكبيله بالأغلال، وعدم إرغامة على ارتداء زي معين للســـجن، وغير ذلك من الممارسات التي قد يجبر المتهم عليها أثناء فترة محاكمته. إن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة، حيث أن شرعية الجرائم والعقوبات هي استثناء من إباحة الأفعال، فيجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً. إن عبء اثبات التهمة أو الجرم يقع على عاتق النيابة العامة، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الحكم بالتجريم أو الإدانة إذا توافرت أسباب معقولة للشك، بل يجب أن تقضي بالبراءة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في التجريم.	وحيث أن قرينة افتراض البراءة الواردة في التشريع الوطني **تتوافق** تماماً مع ما ورد في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ذلك أن حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً المعطاة لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة، أمام قاضيه الطبيعي، الى أن يصدر الحكم النهائي البات، وعليه، فإن للاجتهادات القضائية دور هام في إبراز هذه الضمانة من خلال الإشارة – بالإضافة للنصوص الوطنية– إلى المصادر الدولية في القرارات القضائية. وعلـــــيه، فإنه يمكن للقاضي الوطني تضمين أحـــكامه النصـــوص الدولية التي تؤكد على هذه الضمانة،وهذا يبرز الاهتمام بالحقوق والضمانات المقرره للمشتبه به.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المـــادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل: ((٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي: (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: ١. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون))		((..... فإذا ساور قاضي الموضوع أي شك في صحة الدليل المقدم اليه، فيتوجب الحكم ببراءة المتهم، لأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بشكل يقيني جازم، وبدليل قاطع لا احتمال فيه ولا شك ولا تأويل)).

التحليل	التوصيات
لا يجـــب اعتبـــــار الاحتجاز السابق على المحاكمة مؤشراً للإدانة أو التجريم، كما أن الاستنتاجات المتعـــلقة بالمسؤولية المدنية يجب ان لا تؤثر على افتراض البراءة. وجوب الإمتناع عن إصـــــدار الاحـــكام المسبقة عن محاكمة ما، كالادلاء بتصـــريحات عـــامة توحـــي بإدانة المتهم. لا بد من منع وسائل الإعلام من النيل من هذا الحق.	

٢. الحق في الحرية (مبدأ شرعية الإجراءات)

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. **المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** ١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. ٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.	**المادة (٧) من الدستور:** ١. الحرية الشخصية مصونة. ٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون. **المادة (٨) من الدستور:** ١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلاَّ وفق أحكام القانون. **المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:** ١. للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم. ٢. وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة احضار. ٣. يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه.	**قرار محكمة الصلح رقم (١٩٩٩/٧٦٥٨) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ (منشورات عدالة):** ١. يستفاد من أحكام المادة السابعة من الدستور الأردني أن **الحرية الشخصية** مصونة، ويشمل ذلك حرية الذات التي تمكن الشخص من أن يتصرف في شؤونه والمحافظة على كرامته ووجوده، والإعتراف بحقوقه الإنسانية الثابتة كما تشمل حرية التنقل المتمثلة بقدرة الشخص على التنقل داخل إقليم بلده بحرية ويسر، .... وحيث أن الدستور هو أعلى وأسمى القوانين وأن سيادة القانون تقتضي ضمان سيادة الدستور فتكون أحكام الدستور هي الواجبة التطبيق عند تعارضها مع القوانين العادية، وحيث أن عبارة الحرية الشخصية مصونة وردت في المادة السابعة من الدستور مطلقة دون أي استثناء فان أي قاعدة قانونية تعيق الحرية الشخصية أو تحد منها تعتبر غير دستورية ويتوجب الإمتناع عن تطبيقها.

التحليل	التوصيات
تعد الحرية الفردية أهم حقوق الانسان في جميع المواثيق الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية، والمساس بهذه الحرية هو اعتداء على مبدأ هام هو قرينة البراءة الذي يعد دستور قانون أصول المحاكمات الجزائية وحجر الزاوية للعدالة الجنائية، والمانع الذي يحول دون المساس بحقوق الانسان وضماناته. لذا نجد المشرع الاردني لا يتوانى عن حماية الحقوق والحريات من خلال الدستور والقانون الجزائي، وهو بذلك يهدف الى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وعدم المساس بالحرية الفردية من خلال الموازنة مع ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، فلا يجوز أن تكون هذه الحماية وسيلةً للعصف بها. فلا يجوز تقييد حرية أي شخص أو احتجازه من غير سبب قانوني أو من غير جرم مسند إليه وإذا تم احتجازه من دون سبب يعتبر حجزه تعسفياً؛ حيث انه من أهم حقوق الإنسان أن يكون آمناً على نفسه ومتمتعاً بحريته. وإن حماية هذا الحق هو واجب دستوري. ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى للحقوق والحريات. وقد تدخل المشرع بمعاقبة من يتعدى على هذا الحق وذلك في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: ((١. من سام شخصا اي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.	كما هو واضح، لا يوجد أي غياب أو عدم تطابق أو حتى غموض في مسألة أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، وأنه لا يجوز توقيفه أو احتجازه تعسفاً، وأنه لا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأحوال التي يمكن فيها احتجاز الشخص أو توقيفه، وتضمن كذلك الإجراءات التي تنظم ذلك، وبذلك **يتوافق** التشريع الوطني مع ما ورد في المعايير الدولية بشأن الحرية الشخصية. وإن لم يرد نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية على مبدأ شرعية الإجراءات، إلا أن النص قد ورد في الدستور وفي قانون العقوبات، ومؤدى ذلك أنه يمكن للقاضي الوطني أن يؤكد على هذا الحق من خلال التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: ١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين: أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي. ب - عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية. ٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقاً لأهداف ومباديء هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم. **ورد في ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** ((... إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية...إذ ترى أن الإعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع	**المادة ٩٩ :** لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: ١. في الجنايات. ٢. في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. ٣. إذا كانت الجريمة جنحةً معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. ٤. في جنح السرقة، والغصب، والتعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف، والقيادة للفحش، وانتهاك حرمة الآداب. **المادة ١٠٠:** ١. في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون، يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الاجراءات القيام بما يلي:	**قرار محكمة التمييز الإردنية (جزاء) رقم (٢٠١٢/٢٢٩٨) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ (منشورات عدالة):** إذا ورد في محضر إلقاء القبض أنه تم إلقاء القبض على المتهم المميز في الساعة ١١،٤٠ من صباح يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٩ في دائرة حماية الأسرة وتم إيداعه للتحقيق في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم ذاته، في حين ورد بضبط إفادة المتهم المميز لدى إدارة حماية الأسرة أنه تم التحقيق معه في الساعة ١١،٣٠ من صباح اليوم ذاته، الأمر الذي يدلل على أنه تم ضبط إفادة المتهم المميز قبل تنظيم محضر إلقاء القبض فتغدو إفادة المتهم المميز لدى الضابطة العدلية والحالة هذه باطلة. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ١٩٩٨/١٠٥ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ (منشورات مركز عدالة):** يتوجب على المدعي العام عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السير باجراءات التحقيق كاملة بحيث يكون التحقيق بأسرع وقت متاح حسب ما توجبه المادتان (١١٢) و (١١٣) من القانون ذاته، وتعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الواجبة على المدعي العام من

التحليل	التوصيات
٢. لغايات هذه المادة، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ٣. وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ٤. على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون، لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة)).	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
أعضاء الأسرة البشرية هو- وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة – أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة (٥٥) منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم)). **المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللانسانية أو المهينة:** ((١. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (١)، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزمات الواردة في المواد (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣) وذلك بالاستعاضة	أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد، ويتضمن ما يلي: ١. اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه. ٢. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه، ومكانه، وأسبابه. ٣. وقت ايداع المشتكى علـيه، وتاريخه، ومكان التوقيف، أو الحجز. ٤. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع الى أقوال المشتكى عليه. ٥. توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و(٣) و(٤) من هذه الفقرة، ومن المشتكى عليه. وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب. ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة، ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر اجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول. ٢. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء	جهة، ومن ضمانات المشتكى عليهم من جهة أخرى، ويكون عدم العمل بها موجباً لبطلان اجراءات التحقيق. **وإن مصطلح التحفظ هو مصطلح ليس له أصل قانوني مما يعتبر معه أن التحفظ على المميزين هو حجز غير قانوني لحريتهما لأنه لا يستند إلى مذكرة توقيف صادرة من المدعي العام))**.

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)). **المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل:** ((تكفل الدول الأطراف:.....(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة، (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خـــاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية)). **المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان:** لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.	القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون. **المادة (١٠٣):** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. **المادة (١١٣):** إذا أوقف المشتكى عليه بموجـــب مذكرة إحضار وظل في النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات. **المادة (١١٤):** ١. بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية، وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه،	

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه. **المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه). **المادة(٥/١) من الاتفاقية الأوروبية:** (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه .....) **المبدأ (٢) من مجموعة المباديء الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز والسجون:** (لا يجوز إلقاء القبض او الإحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك).	ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.	

التحليل	التوصيات

٣. الحق في أن تتولى التحقيق جهة مختصة ومستقلة

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها **سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة**، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تمنحه إمكانيات التظلم القضائي. **المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:** ((....(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: ٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته)). **المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان:** ٥- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين	**المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم. ٢. يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعٍ عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون. **المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** في المراكز التي لا يوجد فيها مدعٍ عام، على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشـرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها. **المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حال ما يطلبهم صاحب البيت	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠١١/٨٩٤) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ (منشورات عدالة):** ١. تدخل إجراءات طابور التشخيص وضبط التعرف على الفاعل ضمن صلاحيات الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٧/٧٦٨) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ (منشورات عدالة):** يستفاد من المادة (٣/٣٤٩) من أصول المحاكمات الجزائية أن **حق التحـــقيق منح للمدعي العام** استناداً إلى نص قانوني، وبالتالي لا يتوقف تحقيق المدعي العام على صدور أمر له لممارسة ذلك الحق طالما تم النص عليه صراحة من قبل المشرع. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٨/٣٨٠) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩ (منشورات عدالة):** يستفاد من مواد الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة (١١) وما بعدها)، فإن هذه المواد قد حددت الصلاحيات التي يمارسها أعضاء النيابة

التحليل	التوصيات
القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالإستناد الى القانون، ومن ثم فهو الذي يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، وبالتالي، فإن مبدأ استقلال جهة التحقيق ونزاهتها وُضِعَ لحماية حقوق الإنسان من تجاوز السلطة، ويكون ذلك من خلال قيام جهة التحقيق في التحري وملاحقة مرتكبي الجرائم وإحالتهم الى الجهات القضائية المختصة. **ويترتب على هذا الحق وفقاً للمعايير الدولية الأمور التالية:** أن تكون جهة التحقيق مختصة ومستقلة عن باقي أجـــهزة الدولة (التنفيذية والتشريعية)، وأن ينص على هذا الاستقلال في دستور الدولة، وإلا في أحكام القانون. أن يكون هذا الاستقلال إدارياً ومالياً، بأن تكون قادرة على إدارة نفسها بنفسها والاطّلاع بالمسائل التي تهم سير عملها على العموم، وأن توفر الموارد الكافية التي تمكنها من أداء مهامها بطريقة سليمة، حتى تكون بمنأى عن أيَّة ضغوط خارجية. يجب أن تكون جهة التحقيق مستقلة فيما تتخذه من قرارات، وعلى أجهزة الدولة ومؤسساتها واجب احترام ومراعاة ما يصدر عنها من قرارات. وجوب أن يكون لجهة التحقيق ولاية على المسائل الداخلة في اختصاصها وهذا يعني وجوب أن يكون هناك استقلال ذاتي قضائي على صعيد البت في مسائل الاختصاص. جهة التحقيق منوطة بحق وواجب كفالة الاجراءات القانونية السليمة في استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها الحقيقيين، وإحالتهم إلى الجهة القضائية المختصة.	نلاحظ في مدى مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية فيما يتعلق بضمانة الحق في أن تتولى التحقيق جهة مختصةً ومستقلةً ونزيهةً، ما يلي: **١- فيما يخص جهات التحقيق أمام المحاكم النظامية:** فإننا نجد ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية أن الضابطة العدلية تختص باجراءات التحقيق الأولي، وتختص النيابة العامة النظامية باجراءات التحقيق الابتدائي، وهاتين الجهتين مختصتين، ولهما نوع من الاستقلال، لكنه ليس كاملاً، حيث تجدر الملاحظة بأن النيابة العـــامة لا تتمتع بالإستقلال المالي المشار إليه في المعايير الدولية، وإنما من يتولى الأمور المالية هي وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية. إلا أنه وبالرغم من عدم الاستقلال المالي للنيابة العامة إلا أنها تتمتع باستقلال ذاتي فيما يتعلق بأعمالها القضائية، وتتمتع بنزاهة، وهي بهذا الجانب **تتفق** مع ما ورد في المعايير الدولية، إلاَّ انه يمكن الاستنتاج بأن هذه الضمانة يعتريها الغموض فيما يتعلق بالاستقلال المالي. **٢- فيما يخص جهات التحقيق أمام المحاكم الخاصة:** تختص النيابة العسكرية في التحقيق في الجرائم التي ترتكـــب من قبل أفراد القوات المسلحة، وتقوم بإحالتهم الى القضاء العسكري، وتختص النيابة الشرطية في ملاحقة أفراد الأمن العام الذين يرتكبون جرائم. وبذلك نجد أن جهة التحقيق أمام المحاكم الخاصة، هي جهات تحقيق مختصة ومستقلة، وهي بذلك تتوافق مع المعايير الدوليه من حيث الإختصاص إلاَّ أنها ووفقاً للمعايير الدولية لا تتمتع باستقلال مالي، وهذا **يتعارض** مع المعايير الدولية فيما يخص الاستقلال المالي.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. **المادة (٦) من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله:** ((تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل ولايتها الرجوع إلى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة للحماية والجبر الفعليين بصدد أي من أعمال التمييز العنصري يكّون انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتنافى مع هذه الإتفاقية)). **المادة (٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** ١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) في الحالات التي تتوخاها المادة (٥)، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه.	أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وإن يجروا التحريات، وتفتيش المنازل، وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام. **المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة، لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام. **المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ٢. وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون. ٣. ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.	العامة تمثل هؤلاء الأعضاء برئيس النيابة العامة ومساعديه، أو بالنائب العام ومساعديه، أو بالمدعين العامين، وإن هؤلاء الأعضاء يستمدون صلاحياتهم من القانون مباشرة لا من رؤسائهم، وعليه، فإنه لا يجوز لأعضاء أي فئة أن تمارس عملاً او إجراءً يعود لأعضاء فئة أخرى في أية دعوى ....)). **قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٢٠١٣/٤٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ (منشورات عدالة):** ((.....٢. يستفاد من المادتين الخامسة والثامنة من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ أن التوقيف الإداري للمحافظة على الأمن والسلامة يتم بعد التحقيق مع الشخص المطلوب ويتبين أن وجوده حراً طليقاً يشكل خطراً على الناس ويمتنع عن تقديم الكفالة. وحيث أن المستدعي ليس ضمن اطراف القضية التي تم بالاستناد اليها في احالة المستدعي الى المستدعى ضده، ولم يرد في اوراق الدعوى ما يثبت أن بقاء المستدعي حراً طليقاً يشكل خطراً على الناس أو أنه على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه، وبالتالي عدم توفر أي حالة من الحالات المنصوص

التحليل	التوصيات
وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع الوطني ووفقاً للقوانيين المطبقة، فان هناك **عدة جهات تختص بالتحقيق**، وذلك وفقاً للإختصاص النوعي أو الشخصي الوارد في التشريعات الوطنية، ونوضح هذه الجهات، ومدى ملائمة ضمانة أن تتولى التحقيق جهة مختصة ومستقلة ونزيهة: **أولاً: أمام المحاكم النظامية:** **المادة (٣) من قانون استقلال القضاء:** ((أ. القضاء مستقل، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ب. يحظر على أي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه)). **المادة (٧) من قانون الأحداث:** ((على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث)). **ثانياً: أمام المحاكم الخاصة:** وهي المحاكم التي ينعقد فيها الاختصاص النوعي والشخصي بالإستناد إلى القوانيين المطبقة: **المادة (٨٠) من قانون الأمن العام:** ((أ- تنشأ في القوة (مديرية القضاء الشرطي) تتألف من محكمة الاستئناف الشرطية، ومحكمة الشرطة، والنيابة العامة للقوة. ب- يعين مدير القضاء الشرطي والقضاة، الشرطيون وأعضاء النيابة العامة وهيئات التحقيق للقوة بقرار من المدير. ج- ١- يتولى النيابة العامة للقوة النائب العام، ومساعدوه، والمدعون العامون، وهيئات التحقيق ... ٢- تقوم النيابة العامة للقوة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الأفراد....)).	**٣- فيما يتعلق بالجهات الإدارية:** ونقصد بذلك التوقيف الإداري الذي تأمر به السلطة التنفيذية، والذي هو محل جدل كبير حول المطالبة بضرورة الغائه، بيد أن هذا الشكل من الإحتجاز لا يحضره القانون الدولي إلاّ أنه محاط ببعض الضمانات المهمة: فقد أجازت المادة (٥) من الإتفاقية الأوروبية (الأردن ليس طرفاً فيها)، فئات من الإحتجاز مماثلة إلى حدٍ كبير للفئات التي أتت على ذكرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وغالباً ما تثير حالات الإحتجاز الإحتياطي بدواعي الحفاظ على النظام أو الأمن العامين قلقاً خاصاً في الدولة التي يسودها حكم القانون، بالنظر إلى الصعوبة المتأصلة في تحديد الشروط بما يكفي من الوضوح، وما ينتج عن ذلك من عدم تيقن قانوني، وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم (٨) فيما يخص المادة (٩) من العهد الدولي، أنه: إذا ما استخدم ما يسمى بالإحتجاز الإحتياطي بدواعي الحفاظ على الأمن العام فينبغي أن تكون لهذا الإحتجاز ضوابط بموجب نفس هذه الأحكام، أي لا يجب أن يكون هذا الإحتجاز تعسفياً، ويجب أن يقوم على أُسس ينص عليها القانون، وطبقاً للاجراء المقرر فيه حيث يتوجب: ١- بيان أسباب هذا الإحتجاز. ٢- يجب أن تفصل فيه المحكمة. ٣- يجب أن يعطى تعويض في حالة حصول خرق. ٤- إذا ما وجهت تهم جنائية في تلك الحالات فيجب أن تمنح الحماية التامة التي توفرها المادتين (٩) و (١٤) من العهد الدولي». **وعليه**، فإن هناك **غموض** حول اجراءات الإحتجاز الإداري، ويتمثل هذا الغموض في أن مدى الرقابة القضائية على مشروعية

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: ١. يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، وتابعون إدارياً لوزير العدلية. ٢. يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتّباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية. **المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١.يراقب المدعي العام سير العدالة، ويشرف على السجون ودور التوقيف، وعلى تنفيذ القوانين، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية، ويخابر السلطات المختصة رأساً. ٢. وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية . **المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها. ٢. ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون	عليها في قانون منع الجرائم، مما يغدو معه القرار الطعين والقاضي بتوقيف المستدعي والاستمرار في توقيفه مخالفاً للقانون)). **قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٢٠٠٥/٤٧٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ (منشورات عدالة):** ((١. يستفاد من المواد (٥) و(٨) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنه ١٩٥٤ أن التوقيف الإداري للمحافظة على الأمن والسلامة يتم بعد التحقيق مع الشخص المطلوب ويكون وجوده حراً طليقاً يشكل خطراً على الناس، ويمتنع عن تقديم الكفالة ... وحيث أن المستدعى ضده عندما أصدر القرار رقم (٢٠٠٥/٩٩٥٦) المنوه إليه سالفاً قد استند إلى: ١- إن وجود المستدعى حراً طليقاً يشكل خطراً على الناس. وقد اشترط لإطلاق سراح المستدعي تقديم كفالة عدليه قيمتها (١٠,٠٠٠) دينار من كفيل معتبر لضمان عدم قيام المستدعي بأية أفعال من شانها تكدير صفو الأمن والطمأنينة العامة. وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المستدعي كان قد ارتكب جريمة قتل خلافا لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وقد صدر حكم بحقه قضى بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة (١٥)

التحليل	التوصيات
المادة (٦) من قانون المخـــابرات العامة وتعديلاته: ((تسري على كافة موظفي واعضاء المخابرات العامة: أ . أحكام قانون القوات المسلحـــة من حيث الحقـوق، والواجبات، والمحظـورات، والرتب العسـكرية، والرواتب، والتجنيد، والتعيين، والتصنيف، والترفيع، والنقـل، والإجازات، والضبـط والربـط العسكري، والمحاكمة، والاستقالـة، وإنهاء الخدمـة، والتقاعد، والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم، على أن تعتبر خدمات الأعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق خاضعة لقانون التقاعد العسكري وما يطرأ عليه من تعديلات، ولو قضى ذلك القانون بخلاف ذلك. ب. أحكام قانون العقـوبات العسكري رقـم (٤٣) لسـنة ١٩٥٢ شريطة أن يكون أعضاء المجالس العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون من الضباط المجازين في الحقوق ولهذه الأغراض جميعاً يقوم رئيس الوزراء بممارسة صلاحيات وزير الدفاع، ويقوم المدير العام للمخابرات بممارسة صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة المنصوص عليها في القانونين المذكورين)). **المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات العسكري:** ((تتولى النيابة العامة العسكرية صلاحياتها بإقامة دعوى الحق العام وفقاً لأحكام القانون)). **المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات العسكري:** ((أ . يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكريين ويكون له في هذه الحالة حق استجواب غير العسكريين. ب. إذا تبين للمدعي العام أنه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قراراً برفعها إلى النائب العام العسكري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها)).	هذا الإجراء تكون لاحقة إذا ما تم الطعن من قبل المحتجز أو وكيله، وليست رقابة سابقة من حيث مدى توافر شروط الإحتجاز الإداري المشار إليها في المادة الخامسة من الإتفاقية الأوروبية. وإن قرار الحاكم الإداري يخضع للطعن أمام جهة القضاء الإداري، من قبل الموقوف، وتأكيداً لهذه النتيجة فقد قضت محكمة العدل العليا ببطلان تلك القرارات لمخالفتها القانون. أما فيما يتعلق بالتوصية بادماج هذه الضمانة بالاجتهادات القضائية فأنه يمكن للقاضي الوطني وفي معرض مناقشته للبينات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه أن يتعرض إلى اختصاص جهة التحقيق واختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وأن يعزز قراره بالإضافة إلى النصوص الوطنية بالنصوص الدولية ذات العلاقة، ومسترشداً بقرارات محكمة التمييز ومنها على ســـبيل المثـــال القرار رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩) .... أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتراعي القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف....)

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المختصون وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون. **المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد اليه. **المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** متى قدمت الشكوى الى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها. **المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** إذا رفعت الشكوى الى مدعٍ عام غير مختص، أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص.	سنة، وقد أنهى المستدعي مدة محكوميته عن جريمة القتل ولم يرد من خلال أوراق الدعوى ما يشير إلى أن المستدعي يشكل خطورة على حياة الناس أو سيقوم بأي فعل من شانه الإخلال بالأمن، ولا يوجد في قانون منع الجرائم الذي استند إليه المستدعى ضده ما يوجب توقيف المستدعي للأسباب الموماً إليها بقراره، الأمر الذي يجعل الاستمرار في توقيفه وعدم إطلاق سراحه قراراً مخالفاً للقانون)). **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٥/١٢٤٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ (منشورات عدالة):** إذا ألقي القبض على المميز ضدهما بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ وأودعا إلى المدعي العام حيث أخذت اقوالهما بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ خلافاً لما نصت عليه المادة (١٠٠/١/ب) من قانون أصول المحاكمات من وجوب سماع أقوال المشتكي عليه فور القاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص الذي يجب أن يباشر التحقيق معه خلال أربع وعشرين ساعة، وكل ذلك تحت طائلة البطلان، وعليه فإن أقوال المتهمين الشرطية تعتبر باطلة ولا تصلح أن تكون بينة إثبات في الدعوى ....

التحليل	التوصيات
المادة (٤) من قانون أصـــول المحاكمات العسكري: ((يمارس النائب العام العسكري صلاحية التوقيف وإخلاء السبيل في القضايا التي تدخل في اختصاص النيابة العامة العسكرية)). **ثالثاً: أمـــام الجهات الإدارية:** **المادة (٥) من قانون منع الجرائم:** ((١. لدى حضور او إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الأخبار الذي اتخذت الاجراءات بالإستناد اليها ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها. ٢. إذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعـــوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً، يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما. ٣. إذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً، فيدون شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه إن كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط. ٤. تتبع في الاجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين، واستجواب الشهود، ومناقشتهم، وحضور المحامين، وتبليغ الأوامـــر، ومذكرات الحضـــور، وســـائر المستندات، والاعتراض على الأحكام، وتنفيذ القـــرارات، الأصول نفســـها المتبـــعة في الاجـــراءات الجـــزائية لدى المحاكم البدائية، ويشترط في ذلك: أ . ألا توجـــه تهـــمة تختلـــف عن التهمة المذكـــورة في الأخبار المشار إليه في مذكرة الحضور. ب. ليس من الضروري في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون بإثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو افعالا معينة.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
		وحيث أن التوقيف الإداري لا يبرر الخروج على نص المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية الآمر، ولا يصحح الاجراء الباطل....)

التحليل	التوصيات
ج. ألا يزيد التعـــهد بإلزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة)).	

٤. الحق في الإبلاغ بالتهمة وأسباب القبض

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المـــادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقـــوق المدنية والسياسية: «..٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمةٍ توجه إليه». **المبـــدأ (١٠) من مجمـــوعة المباديء الخاصة بحماية جميع الأشخـــاص الذيـــن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجون:** «يبلغ أي شخص يقبض عليه وقت القاء القبض بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجه اليه». **المبـــدأ (١١) من مجمـــوعة المباديء الخاصـــة بحـــماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجون:** «تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه إن كان له محامٍ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه». **المادة (١٤ – ٣/ أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**	**المادة (٦٣) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية:** ١. عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه. **المادة (٩٩) من قانون أصـــول المحاكـــمات الجزائية والتي تنص على:** (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية: ١. في الجنايات. ٢. في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. ٣. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس، وكان المشكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم (٢٠٠٩/٣٢٣) (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (منشـــورات مركـــز عدالة):** ((....إن المشرع الوطني وكغيره من المشرعين المتحضرين، نظم حق الدفاع في سياق نصوص قانونية أوردها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .... ثم أناط بالمحكمة ناظرة الدعوى بتلاوة الأوراق حتى تحيطه بالإتهام المنسوب إليه لتقوم بسؤاله عنه ..... وكـــانت محكـــمة الاستئناف وفي حكمها الذي قامت بموجبه بفسخ حكم محكمة جنايات شرق عمان لتمكين المتهم من تقديم بيـــناته بأن نوهت فيه بعدم قيام المحكمة المستأنف حكمها بتلاوة قراري الظن والإتهام في مواجهة المتهم المذكور رغم حضوره تلك الجلسة ....))

التحليل	التوصيات
يجب أن يُبَلغ أي شخص فور إلقاء القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، ذلك أن من الأغراض الرئيسة لاشتراط قانونية الاحتجاز أن يعرف الشخص أسباب ذلك. إذ لا يجوز أن يسلب أي شخص حريته إلا بسبب واضح، ويجب أن يحاط المحتجز علماً بسبب الإحتجاز، وأن يكون قرار الإحتجاز مسبباً، بأن تتوافر أسباب حقيقية تدل على ارتكابه لفعل أو أفعال تمثل جريمة أو جرائم، وانه ينبغي الوقاية منها، ومن ثم يكون الأمر في هذه الحالة اجراء لازم من اجراءات التحقيق، ولا يكون انتهاكاً لحقوق الانسان. وهذا يعني بالضرورة أن يكون التسبيب كاملاً وواضحاً ومحدداً بواقعة معينة وشخص معين. وحق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به بما في ذلك إعلامه فور القبض عليه أو احتجازه سبب القبض أو الإحتجاز، وبالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، وذلك يعني ضمناً توفير المترجمين للأجـــانب لتمكينهم من الطعن في مشروعية هذا الإحتجاز. ويجب أن يكون ذلك بصورة واضحة وبلغة بسيطة وعلى وجه السرعة ،إذ لا يجوز التأخير غير المبرر لإعلام المحتجز، إلا إذا كان مسبباً مثلا لغايات إحضار مترجم.	أمام خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص يلزم الضابطة العدلية بإبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه قبل عرضه على المدعي العام، فإنه يمكن للاجتهادات القضائية سد الفراغ التشريعي بتطبيق مباشر للمعايير الدولية، لا سيما المادة (٢/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسيـــاسية، و مستهـــدياً بـــذلك بقرارات محكمة التمييز الموقرة، ومنها القرار رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ والذي جاء فيه (.... أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القـــوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق احكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتراعي القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف....)

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
«لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ..... أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،..... ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب». **المـــادة (١١) من الإعـــلان العـالمي لحقوق الإنسان:** «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه». **المبـــدأ (١١) من مجمـــوعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخـــاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:** «٢- تعـطى علـــى وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محامٍ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه».	٤. في جنح السرقة، والغصب، والتعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف، والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب). **المادة (١/١٠٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتنص على:** (١. في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون، يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي: أ.تنظيم محضر خاص موقع منه، ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه -إن وجد- ويتضمن مايلي: ١.اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض، والذي قام بتنفيذه. ٢.اسم المشتكى عليه، وتاريخ إلقاء القبض عليه، ومكانه، وأسبابه. ٣.وقت إيداع المشتكى عليه، وتاريخه، ومكان التوقيف، أو الحجز. ٤.اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه. ٥.توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و(٣) و(٤) من هذه الفقرة، ومن	

التحليل	التوصيات
ويلاحظ في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بهذه الضمانة ما يلي: **أولاً: في مرحلة التحقيـــــق الأولي (جمع الاستدلالات):** لم يتضمن ما يشير الى وجوب إبلاغ المحتجز عن أسباب احتجازه، حيث لم يرد في القانون أية إشارة إلى هذا الحق، وهذا يتناقض مع المعايير الدولية لاسيما المادة (٢/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتضح وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بوجوب قيام الضابطة العدلية بإبلاغ المحتجز عن اسباب احتجازه قبل عرضه على النيابة العامة، وفي هذه الحالة يمكن للاجتهادات القضائية ان تعمد إلى سد الفراغ التشريعي بتطبيق مباشر للمادة (٢/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. **ثانيـاً: في مرحـــلة التحقيق الابتدائي:** فإن هـــــناك **توافق وملائمة مع المعايير الدولية،** إذ يتوجب على المدعي العام وفقاً للمادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يتلو على المشتكى عليه التهمة المسندة إليه. **ثالثاً: في مرحـــلة المحاكمة:** تُطلع المحكمة المشتكى عليه على الجرم المسند إليه من خلال تلاوة قرار الظن في الجنح، وقراري الظن والإتهام في الجنايات، وقائمة الشهود، والضبوط والوثائق الأخرى، وبالتالي فإن إجراءات مرحلة المحاكمة **تتوافق وتتـلائم مع المعايير الدولية** بشأن إطلاع المحتجز أو الموقوف على أسباب التوقيف.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المبـــدأ (١٤) من مجمـــوعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخـــاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : «لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في **أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها،** المعلومـــات المشار إليها».	المشتكى عليه، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر مع بيان السبب. **المادة (١٧٢) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى – إن وجدت – ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه. **المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١- ينبه الرئيس وكيل المتهم أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون. ٢- ينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظـــن، وقرار الاتهام، ولائحة الاتهام، وقائمة أسماء الشهود، والضبـــوط، والوثائق الاخرى. ٣- وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه الى الأدلة التي سترد بحقه.	

التحليل	التوصيات

٥. الحق في صيانة حُرمة المساكن وضوابط التفتيش

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: ١- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني. **المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسية:** ١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. **المادة (١/٨) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:** لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.	**المادة (١٠) من الدستور:** «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه». **المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** «إذا تبين من ماهية الجريمة أن الاوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة». **المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** «١. تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف. ٢. فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره، جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته، وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام. ٣. تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة	**قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٧/١٣٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ (منشورات مركز عدالة):** ((١. يستفاد من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انها أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الإقناع بالدليل المقدم إليها .....وتم مداهمة المتهم من قبل الكمين الذي تم نصبه وبتفتيش سيارته عثر على جهاز خلوي ومبلغ العشرين ديناراً وهو نفس المبلغ الذي استلمه المصدر من الإدارة حيث تم إلقاء القبض عليه. وحيث أن البينة الفنية قد أثبتت أن المادة المضبوطة هي مادة الهيروين المخدر فتكون الأدلة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة تسوغ تجريم المتهم بما أسند إليه...)). **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٥٦/٣٣) (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (٢١٧) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٥٦/١/١:** ((إذا كان التفتيش الذي أجراه ضابط التحقيق قد تم بتفويض خطي من المدعي

التحليل	التوصيات
إنَّ حياة الإنسان الخاصة وحقه في أن يمارسها كيف ما يشاء وفق الضوابط الشرعية هو حق أساسي يجب عدم المساس به، أو الإنتقاص منه، ويقتضي حق الفرد في خصوصية حياته حمايته من أي اعتداء عليها، والمحافظة عليه ضد كافة أساليب التدخل فيها ومحاولة كشفها، ولكن عندما يرتكب هذا الفرد جرماً، فإنه بذلك يكون عُرضةً لإجراء من إجراءات التحقيق ومنها ما نحن بصدده وهو «التفتيش». فكل ما يتعلق بكيان الشخص المادي، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس، أو ما يحمله من أمتعة، وأشياء منقولةٍ، أو ما يستعمله من أغراض، أو سيارته الخاصة، وكذلك مسكنه الذي يجب يتمتع بحرمة حق السرية مهما كان نوعه أو شكله، تصبح كلها عرضةً للتفتيش. وإجراء التفتيش وفقاً للمعايير الدولية يجب أن يراعى فيه كل الوسائل والأساليب الحضارية والأخلاقية التي تحفظ كرامة الإنسان وعدم إلحاق الضرر به سواءً بدنياً أو معنوياً، ويكون ضمن ضوابط، وهي: ١.الأصل أن يتولى التفتيش المدعي العام بنفسه، أو بمعرفته وإشرافه أو أن ينتدب أحد رجال الضابطة العدلية للقيام بهذه المهمة. ٢.لا يجوز اللجوء لأي عنف غير مبرر من شأنه الحط من كرامة الإنسان. ٣. يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته، فإن تعذر حضورهم وجب أن يكون التفتيش بحضور المختار أو من في حكمه، أو شاهدين. ٤. إذا كان المتهم أنثى يجب أن يتم تفتيشها بواسطة أنثى، فلا يجوز تفتيش جسم الأنثى المشتبه بها ولا ما يتصل بها من ملابس إلا من قبل أنثى. وفي هذا بلا شك صيانة للمرأة وحفاظاً على كرامتها.	يلاحظ التوافق ما بين النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعايير الدولية فيما يخص الحق بعدم دخول المساكن وصيانة حرمتها وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، إلا أنه يمكن للاجتهادات القضائية تعزيز النصوص الوطنية الهادفة الى حماية الحق في الخصوصية من خلال تطبيق المصادر الدولية بالتوافق مع التشريع الوطني، لا سيما المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر». **المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** «لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم، أو شريك، أو متدخل فيه، أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخف شخصاً مشتكى عليه». **المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** «١. يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً. ٢. فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك، أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها، أو كان غائباً، يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه، أو بحضور اثنين من أقاربه، أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام». **المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفاً وكان	العام وبحضور نائب المختار فإنه يعتبر تفتيشاً قانونياً لتوافر الشروط التي تتطلبها المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيه)). **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (١٩٩٩/٤٣٠) (هيئة عامة) بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨ (منشورات مركز عدالة):** ((إذا وقع التفتيش على بيت للسكن وفق ما هو ثابت من وقائع الدعوى، فإنه يشترط لسلامة التفتيش وصحته ، توافر الشروط كضمانات لسلامة التحقيق، صوناً للحريات ودرءاً للشبهات. وعليه ، فإن إغفال أي شرط من شروطها يجعل اجراءات التفتيش غير قانونية وباطلة وغير منتجة لآثارها. وإذا خلا ضبط التفتيش من توقيع المختار أو الشاهدين، فان في ذلك مخالفة صريحة لنص المـــادة (١٩٠/ح) من قانون الجمارك يترتب عليها بطلان الاجراء)).

التحليل	التوصيات
٥.إذا صدر إذن بالتفتيش للضابطة العدلية في شيء محدد فلا يُصرف بالاجتهاد لشيء آخر، ولا يقاس عليه. ٦. إمعاناً في احترام المساكن، وصيانةً لحرمتها، فإن دخولها بغرض التفتيش يتم نهاراً بعد شروق الشمس وقبل الغروب إلاَّ في الأحوال الاستثنائية ولأسباب مبررة. ٧.لا يجوز أن تأمر به سلطة التحقيق إلا من أجل جريمة وقعت وتوافرت لديها القرائن على نسبتها إلى شخص معين، كما أنه يجب أن يُعين الشخص المراد تفتيشه تعييناً نافياً للجهالة. ٨.يتعين على من يقوم بإجراء التفتيش في التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه الأشياء التي أسفر التفتيش عن ضبطها. وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية التفتيش كأحد إجراءات التحقيق بشكل مفصَّل فيما يخص تفتيش الأشخاص والأماكن، وأحـــــاطه بضمانات تتفق وتتلاءم مع المعايير الدولية.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	موجوداً في محل التفتيش، يدعى لحضور التفتيش، ولا ينبغي إعلامه به مقدماً. **المادة (٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** «١. اذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه، يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش. ٢. فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور، يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه، أو أمام اثنين من أقاربه، أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام». **المادة (٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** «١. للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ٢. وإذا كان المفتش أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك».	

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: «١. عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال. ٢. يجب أن ينظم كشـــــف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه، وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (٩٥) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك».	

التحليل	التوصيات

٦. الحق في توفير أوضاع إنسانية أثناء الإحتجاز وعدم التعرض للتعذيب

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: «لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه». **المادة(٥):** لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة من الكرامة». **المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة». **المادة (٣/١٤/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** «...٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ....(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب». **المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ‹بالتعذيب› أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،	**المادة (٨) من الدستور:** (.. ٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به)). **المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات:** ((١. من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢. لغايات هذه المادة، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.	**قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٤/٤٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧:** إذا توصلت محكمة الموضوع إلى أن اعتراف المتهم لدى الشرطه أخذ في ظروف توجب الشبهة في صحتها، وكانت آثار الضرب والتعذيب بادية عليه، فإن من حق تلك المحكمة أن لا تأخذ بهذا الاعتراف. **قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٣/١٥١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ الذي جاء فيه:** «شرعت البينة الدفاعية لخدمة دفاع المتهمين عن أنفسهم والتوصل منها لإثبات براءتهم عملاً بالمادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا دفع المتهم بأنّ اعترافه أمام الشرطة قد وقع تحت الإكراه والتعذيب، وقدَّم البينة على ذلك، فعلى المحكمة معالجة هذه البينات والتدقيق فيها وعدم تعرض المحكمة لشهود الدفاع يلغي دور هذه البينة، مما يُعتبر إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب نقض الحكم طالما أنّ البينة في إدانة المتهمين والحكم عليهم هو اعترافهم أمام المحقق.

التحليل	التوصيات
تأتي هذه الضمانة كنتيجة لضمانة سابقة وهي افتراض براءة المتهم؛ فالأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، فلا يلزم المتهم بإثبات براءته، وبالتالي فمن حق المتهم ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الإعتراف أنه مذنب، كما لا يجوز للمحكمة إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، وليس لها كذلك أن تأمره بتقديم أي مستند قد يدينه ويؤدي الى تجريمه؛ فمن حق المتهم التزام الصمت، ولا يفسر هذا الصمت ضده؛ بحيث لا يفسر سكوته أو صمته على أساس أنه اعتراف منه بالذنب. وكنتيجة لهذا الحق، يجب أيضاً أن يتم استبعاد أي دليل مستمد من التعذيب أو الإكراه أو المعاملة اللاإنسانية، وإذا زعم المتهم أنه قام بالإدلاء بأقواله أو قام بالإعتراف تحت تأثير التعذيب أو الإكراه، فيجب عندها على المحكمة أن تبحث هذه المزاعم والأقوال وإذا ثبت أنها صحيحة تقوم عندها باستبعاد هذه الأقوال والأدلة أو حتى الإعتراف بالذنب . هذه الضمانة ماهي إلاَّ تتويج للضمانات الأخرى المتعلقة بكل ما يحفظ ويضمن حقوق المتهم في المساواة أمام القانون وافتراض البراءة وعدم الإكراه على الاعتراف بالذنب، ومؤدى هذه الضمانة أن تستبعد المحكمة أي دليل أنتزع تحت وطأة التعذيب أو تحت أي وسيلة من وسائل الضغط، أو القهر، أو الاكراه، أو المعاملة اللاإنسانية المهينة للكرامة.	لا توجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوص تعالج الحق في أوضاع إنسانية اثناء احتجاز المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، وبذلك يكون هناك **قصور تشريعي** في الأصول ولم يرق إلى معالجة حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وفقاً لما تضمنته المادة (٢/٨) من الدستور. إلا أنه تجدر الاشارة الى أن المشرع الأردني قد اعتبر التعذيب جرماً، وقد تعرض لتعريف التعذيب ووضع أحكاماً وقواعد خاصة به، وذلك حسب أحكام المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات. والملاحظ على نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بأن المشرع لم يتطرق إلى وجوب استبعاد الأقوال التي تؤخذ تحت وطأة التعذيب او أي من صنوف المعاملة اللاإنسانية، الأمر الذي يستوجب أن يعمد القاضي الوطني إلى سد هذا الغموض في التشريع الوطني من خلال تغليب النص الدستوري (المادة ٢/٨) والاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
جسدياً كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.... **المادة (٢):** « ...٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية اياً كانت، ... كمبرر للتعذيب.. ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب». **المادة (١٤):** «١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني،إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكـــون للأشخـــاص	٣. وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ٤. على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة)).	**قرار محكمة التمييز رقم (٨٢٠/٢٠٠٣) بتـــــــار يخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الذي جاء فيه:** «والاستنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل أنهم اعترفوا نتيجة الضرب والتعذيب، واحتجزهم أفراد الضابطة العدلية لديهم بموجب مذكرة توقيف إدارية حتى تختفي آثار التعذيب عن أجسادهم، وبعد تسعة أيام في الحجز تم توديعهم الى المدعي العام، الذي أرسلهم الى الطبيب الشرعي للمعاينة بناءً على طلبهم، واحتصلوا على التقارير الطبية المحفوظة في ملف التحقيق، والتي اثبتت تعرضهم للضرب والتعذيب. **قرار محكمة التمييز رقم «٢٠٠٥/٢٢» بتـــــــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠:** «إذا لم يتضمن ملف الدعوى ما يفيد بأن المميز قد تعرض للضرب أثناء التحقيق، ولم يثر المميز مثل هذا الدفع أمام محكمة الشرطة، فإن ما جاء في هذا السبب هو قول مجرد يعوزه الدليل ولا ينال من القرار المميز». **قـــرار محكـــمة التمـــييز رقـــم (٢٠٠٩/١٧٨٩) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩** «إن الاعتراف الصحيح

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
الذين يعولهم الحق في التعويض. ٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني». **المادة (١٥):** «تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات». **المـــادة (٥) من الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان:** (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة). **المادة (٧) من العهد الدولي:** (لا يجـوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعـــاملة أو العقـــوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ...). **المـــادة (٦) من مجمـــوعة المباديء الخاصـــة بحماية الأشخـــاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز والسجون:** (لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن		والسليم هو الذي يصدر عن إرادة حرة وفي ظروف قانونية صحيحة ولا يشوبه أي عيب أو إكراه، وأن يكون مطابقاً للبينة. وحيث أن المتهم قد أدلى باعترافه لدى الشرطة بطوعه واختياره دون أي ضغط أو إكراه أو تهديد أو ضرب، وإن النيابة العامة قدمت البينة على الظروف التي أديت فيها كما هو ثابت بأقوال المحقق الذي ضبط أقواله، وأن المتهم لم يقدم أي بينة من شأنها أن تثبت أن اعترافه انتزع منه بالإكراه أو الضرب فإن مثل هذا الاعتراف يصلح كبينة يمكن الاعتماد عليها)).

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الإحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة).		

التحليل	التوصيات

٧. الحق في عدم الإكراه على الإعتراف بالجرم

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ((٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (ز) ألاَّ يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب)). **المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** (أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤): «كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باتٍّ وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ٦- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب». **المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** «تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».	**المادة (١٧٢/٣ و٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** (....٣. اذا رفض الظنين الإجابة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة، ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط. ٤. اذا أنكر الظنين التهمة أو رفض الإجابة عليها، أو لم تقنع المحكمة باعترافه، تشرع في استماع البينات وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد). **المادة (٢١٦/٤،٣) من ذات القانون والتي تنص على:** (...٣. إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة، ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط. ٤. اذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة عليها، أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها، تشرع المحكمة في الإستماع الى شهود الإثبات).	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٣٧٢/٢٠١١) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١١:** ١.يستفاد من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بجميع فقراتها والتي تتعلق بالإفادة التي يدلي بها المشتكى عليه بأن يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها المشتكى عليه بإمضائه أو بصمته، ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وفي حال امتناع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أبو بصمته، يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الإمتناع، ويصادق عليها المدعي العام والكاتب، وأنه يترتب على عدم تقيد المدعي العام بما ورد بالفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه)). **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٦٨/٢٠٠٠) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٠ المنشور على الصفحة (٢٤٣١) من مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/٢٠٠٢:** «من حق المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أن يدفع التهمة عن نفسه بالصورة والكيفية التي يراها تحقق له البراءة أو عدم المسؤولية، ولا يجوز تحليفه القسم لأن تحليف المتهم أو الظنين القسم القانوني بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان طبقا للمادة

التحليل	التوصيات
إن حق المشتبه به أو المقبوض عليه في إلتزام الصمت أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة متأصل في مبدأ إفتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الإعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، فقد يتعرض الحق في التزام الصمت للإنتهاك أثناء تدوين إفادة الشخص المحتجز، فقد يعمد الموظف المكلف بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعه لإنتزاع إعتراف أو شهادة تدين المحتجز. والحق في التزام الصمت لم يرد عليه نص صريح في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر حقاً متضمناً في الإتفاقية الأوروبية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد كفلت المادة (١٤/٣/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب، وينبثق عن هذا الحق حق المحتجز في إلتزام الصمت. وعلى الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان لا تتضمن نصاً صريحاً على هذا الحق، سواء خلال تحقيقات الشرطة أو أثناء إجراءات المحاكمة، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها أشارت إلى حق المتهم في التزام الصمت أثناء تحقيقات الشرطة بإعتبار أن هذا من صميم الإجراء العادل. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن نصاً في ضرورة إبلاغ المشتبه به أن من حقه ملازمة الصمت. وقضت المحكمة الأوروبية بأنه وعلى الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكوراً بصورة محددة في الإتفاقية الأوروبية، إلا أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دولياً بوجه عام والتي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات.	لا يوجد نص على هذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أن المشرع أشار إليه ضمناً في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة: **أولاً: في مرحلة التحقيق الأولي (جمع الاستدلالات):** خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من النص على حق المشتبه به بالصمت (الحق في عدم الاعتراف بالذنب)، مما يعني أن هناك فراغ تشريعي، حيث لا يفرض القانون على أفراد الضابطة العدلية إبلاغ المشتبه به بحقه بالتزام الصمت منذ لحظة القاء القبض عليه. **ثانياً: في مرحلة التحقيق الابتدائي:** يعتري حق المشتبه به بالصمت اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي غموض، حيث لم يرد النص صراحة على هذا الحق، وانما تمت الإشارة إليه ضمناً أثناء استجواب المشتكى عليه من قبل المدعي العام بأن من حقه أن يمتنع عن التوقيع على الإفادة فقط، وبذلك لم يرد النص بشكل صريح على حق الشخص ابتداءً بالصمت، ويعتبر ذلك من قبيل الغموض وعدم الوضوح، إذ ورد في المادة (٦٣) على أنه: ((٣. إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بامضائه أو ببصمته، ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته، يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الإمتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب. ٤. يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١)، و(٢)، و(٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه)). **ثالثاً: في مرحلة المحاكمة:** وكذلك الحال بشأن حق الشخص بالصمت أمام المحكمة، فقد أشار المشرع في المادتين (١٧٢) و(٢٠٦) إلى أنه إذا رفض

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل: «٤» عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة..)). **المادة (٥٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** ((٢- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب (٩) من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً، **ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:** (ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة؛)). **المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي:** ((١- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي،		(٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما يلزمه بالصدق في أقواله وأن الكذب تحت القسم يعرضه للمسؤولية الجزائية والملاحقة طبقا للمادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٤) من قانون العقوبات، وعليه فإن اعتراف الظنين تحت القسم بأنه هو الذي زور إذن التسليم وقام بعملية التهريب الجمركي باطل ويجب استبعاده من عداد البينات، إذ لم يكن أمام الظنين من خيار حين إعطاء إفادته الدفاعية سوى أن يكرر ما جاء بشهادته تحت القسم، وأن في ذلك إكراه معنوي الجأه اليه المدعي العام. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم** ٢٠٠٩/١٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧: «إذا تمت إفادات المتهمين بطريق السرد ولم تتم بطريق المناقشة فإن ذلك لا يعتبر استجواباً». **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم (٢٠٠٩/٣٢٣) بتـــــــاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤:** «وضع المشرعون نصوص التشريعات الجزائية المتحضّرة حماية لحق الدفاع، وإن غالبية شرّاح هذه التشريعات يرون عدم جواز إغفالها لتعلقها بحق الدفاع باعتبار

التحليل	التوصيات
	الشخص الإجابة عن الجرم المسند إليه فإنه يعتبر غير معترف بالتهمة، ويأمر القاضي بتدوين ذلك في الضبط، وهذا يعني بأن المشرع منح الشخص حق الصمت أمام المحكمة، وبذلك يتوافق مع ما ورد في المعايير الدولية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
وفى أن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، على قدم المساواة التامة: (ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛)). **المبدأ (١٦) من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة:** (إذا اصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا استناداً إلى أسباب وجيهة أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدمو تلك الأساليب...). **المادة (١٢) من إعلان مناهضة التعذيب:** (إذا ثبت أن الإدلاء ببيان كان نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى).		أن المشرع يبتغي فيها صيانة أهم حق من حقوق الإنسان بضمان محاكمة عادلة لمن تحرك ضده الدعوى العمومية، وذلك من مباشرة التحقيقات باستجوابه (إلى أن يحال إلى المحاكمة وحتى صدور حكم مبرم، وعليه فإن المشرع الوطني وكغيره من المشرعين المتحضرين نظم حق الدفاع في سياق نصوص قانونية أوردها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من مباشرة استجواب المشتكى عليه على النحو الوارد بالمادة [٦٣] وما تلاها من مواد أخرى وحتى نهاية التحقيق، وكذلك منذ بدء المحاكمة وحتى إعلان اختتام المحاكمة بأن توّج حق الدفاع بتقريره مبدأ بالمادة [١٤٧] من نفس القانون أعلاه بقوله أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وغيرها من إجراءات متعلقة بالبينات سيما ما ورد بالمادة [٤/٢١٦] من نفس القانون، والتي جاء نصها «أنه إذا أنكر المتهم التهمة، أو رفض الإجابة عليها، أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها، تشرع المحكمة في الاستماع إلى شهود الإثبات.

التحليل	التوصيات

٨. الحق في الطعن بمشروعية الإحتجاز والتوقيف

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه. **المادة (٤/٩) من العهد الدولي:** لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل دون ابطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني. **المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** (((ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تُنمّى إمكانيات التظلم القضائي. **المبدأ (٣٢) من مجموعة المباديء الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز والسجون:**	**المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. اذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به. ٢. ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه، ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق. **المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات** الجزائية: ١. على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس، عليه أن يخبر بذلك أحد افراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً الى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك.	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (١٩٩٨/١٠٥) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩:** يتوجب على المدعي العام عملاً بنص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السير باجراءات التحقيق كاملة، بحيث يكون التحقيق بأسرع وقت متاح حسبما توجبه المادتان (١١٢) و (١١٣) من القانون ذاته، وتعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الواجبة على المدعي العام من جهة، ومن ضمانات المشتكى عليهم من جهة أخرى، ويكون عدم العمل بها موجباً لبطلان اجراءات التحقيق. **وان مصطلح التحفظ هو** مصطلح ليس له أصل قانوني مما يعتبر معه أن التحفظ على المميزين هو حجز غير قانوني لحريتهما لأنه لا يستند الى مذكرتي توقيف صادرة من النيابة العامة. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٥/١٢٤٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ (منشورات مركز عدالة):** إذا ألقي القبض على المميز ضدهما بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ وأودعا إلى المدعي العام حيث أخذت أقوالهما بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦

التحليل	التوصيات
يحق لكل شخص تم احتجازه أو توقيفه أن يعرض دعواه على محكمة للطعن في مشروعية احتجازه أو توقيفه، حيث أن هذا الحق يوفر الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو الانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان ايضاً، ويعتبر هذا الحق وسيلة لتحديد مكان وحالة الشخص المحتجز، والمسؤول عن احتجازه. ووفقاً للمعايير الدولية فإنه يجب أن تضع الحكومات اجراءات للطعن في قانونية الاحتجاز، وأن تتميز هذه الاجراءات بالبساطة والسرعة، وأن تتم دون مقابل اذا كان المحتجز عاجزاً عن دفع مصروفاته. وأن يتم احضار المحتجز دون تأخير أمام المحكمة التي تتولى مراجعة قرار الإحتجاز. وبتطبيق ما ورد في المعايير الدولية على اجراءات الاحتجاز الواردة في القانون الوطني، فإن الملاحظ ان هناك **قصور تشريعي** في مسألة الطعن في احتجاز الشخص من قبل الضابطة العدلية، حيث لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أي نص يجيز الطعن في مشروعية الاحتجاز من قبل الضابطة العدلية، وعلّة ذلك أنَّ المدة المسموحة لهم هي (٢٤) ساعة فقط. كما أن المشرع الأردني حصر الدفوع التي يثيرها المشتكى عليه بالمادة	أمام الفراغ التشريعي فيما يتعلق بضمانة الحق في الطعن بمشروعية الإحتجاز، أو الإحتفاظ، أو التوقيف من قبل الضابطة العدلية، فإنه لا يمكن تطبيق ما ورد في المعايير الدولية، بسبب عدم وجود نصوص وطنية تنظم هذا الحق، وتحدد الجهة المختصة بنظر هذا النوع من الطعون، الأمر الذي يستلزم تعديل تشريعي.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
(١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى إما سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه لغاية الحصول على أمر بإطلاق سـراحه دون تأخير إذا كان احتجازه غير قانوني. ٢- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يمتلكون إمكانيات كافية. **المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل:** ((تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم. (ب) ألا يحرم أي طفل بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل، أو احتجازه، أو سجنه، وفقاً للقانون. ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.....	٢. واذا أهملوا العمل بما تقدم عدواً شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة. **المادة (١١٣):** إذا أوقف المشتـكى عليه بموجب مذكرة إحضار، وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات. **المادة (١١٤):** ١. بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية، وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى	خلافاً لما نصت عليه المادة (١٠٠/١/ب) من قانون أصول المحاكمات من وجوب سماع أقوال المشتكي عليه فور القاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشـرين المدعي العام المختص الذي يجب أن يباشر التحقيق معه خلال أربع وعشرين ساعة، وكل ذلك تحت طائلة البطلان، وعليه فإن أقوال المتهمين الشرطية تعتبر باطلة، ولا تصلح أن تكون بينة إثبات في الدعوى .... وحيث أن التوقيف الإداري لا يبرر الخروج على نص المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية الآمر، ولا يصحح الإجراء الباطل....) **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٠/١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ (منشورات مركز عدالة):** إن إلقاء القبض على المتهم وأخذ أقواله التحقيقية لدى دائرة ساعة إلى المخابرات العامة بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٩٩٩ وأخذ إفادته أمام مدعي عام أمن الدولة بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٩٩٩ ، أي بعد فترة تزيد عن ٢٥ يوماً من اعتقاله. ويفترض أنه كان خلالها موقوفا **ولم يرد أي مبرر أو تفسير لانقضاء هذه المدة دون أخذ أقواله لدى المدعي العام أو عرضه عليه كما يوجب القانون**، مما يثير

التحليل	التوصيات
(٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان من الواجب التوسع في هذه الدفوع وعدم إيرادها على سبيل الحصر، ولم يكن من بينها الدفع بعدم مشروعية التوقيف. وأن الطعن حسب المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون في قرار رفض تخلية السبيل أو ترك المشتكى عليه حراً بدون توقيف، وليس في مشروعية التوقيف من عدمه، وكان الأجدى أن يكون الطعن بمشروعية التوقيف ومدى قانونيته، لا أن يكون برفض التخليه أو الترك، إذ أن الترك هو الأصل، أما التوقيف فهو الإستثناء، فكان الواجب الطعن بالاجراء الاستثنائي وليس بالأصل.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً **عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية** أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.)) **المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:** ((«٥» إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة من حريته أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.)) المادة (١٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان: ((١- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني. ٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.)) **المادة (٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** ١- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن	وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها، ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة. ٢. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين: أ. اذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود، إو الايذاء غير المقصود، أو السرقة. ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب اليه ذلك. ٣. إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استـــمرار التوقيف من عدمه والإطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً	تساؤلات كثيرة تجعل محكمة التمييز تنظر بشك كبير إلى صحة وسلامة أقواله إضافة إلى ما أورده المتهم في إفادته أمام المحكمة حول ظروف الترغيب والترهيب التي أخذت فيها أقواله أمام محقق المخابرات، والتي انعكست بالضرورة على أقواله أمام المدعي العام، لذلك فإن المحكمة تطرح ما ورد على لسان المتهم في محاضر التحقيق خارج المحكمة استناداً إلى قيام شبهة الترغيب والترهيب المستخلصة من إبقاء المتهم مدة تزيد عن (٢٥) يوماً في التوقيف خلافاً للقانون....)

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً اليه في المادة (٤) باحتجازه او تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أية دعوى جنائية أو من اتخاذ أي اجراءات لتسليمه.)	في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح، وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات. ٤. للمدعي العام أن يقرر أثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكـــــون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. **المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة. **المادة (١٢٤):** يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل	

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المشتكى عليه أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة، وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه.	

التحليل	التوصيات

٩. الحق في المثول على وجه السرعة أمام جهة قضائية

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «....٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. **المبدأ (١١) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية** جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: ١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت **أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى**. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محامٍ بالطريقة التي يحددها القانون.	**المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه . **المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق. **المادة (١٠٠/ب) وتنص على:** (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة، ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر اجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول).	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٧/١٦٦٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ (منشورات عدالة):** توجب المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان وحال القبض على المشتكي عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من القانون ذاته، أن يقوم موظف الضابطة العدلية .....وإرساله خلال (٢٤) ساعة إلى المدعي العام المختص....). **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٥/١٢٤٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ (منشورات عدالة):** إذا ألقي القبض على المميز ضدهما بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ وأودعا إلى المدعي العام حيث أخذت أقوالهما بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ خلافاً لما نصت عليه المادة (١٠٠/١/ب) من قانون أصول المحاكمات من وجوب سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص الذي يجب أن يباشر التحقيق معه خلال أربع وعشرين ساعة، وكل ذلك تحت طائلة البطلان، وعليه، فإن أقوال المتهمين الشرطية تعتبر باطلة، ولا تصلح أن تكون بينة إثبات في الدعوى

التحليل	التوصيات
للمشتبه به أو للموقوف بتهمة جزائية الحق في أن يمثل أمام القاضي في أسرع وقت ممكن وأن يحاكم خلال مدة معقولة أيضاً، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه دون تقديمة الى المحاكمة، والهدف من ذلك هو عدم إطالة مدة التوقيف لأي انسان قبل أن تثبت ادانته بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، وفي حال تبين أن اعتقال الشخص أو توقيفه لا سبب له أو أنه غير قانوني يجب الإفراج عنه فوراً. وهناك مجموعتان من المعايير الدولية التي تقضي بضرورة بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة: **المجموعة الأولى:** وهي التي تنطبق على المحتجزين، وهي تقضي بضرورة تقديمهم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم، وهذا الحق مصون في المادة (٣/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبع هذا الحق من افتراض البراءة والحق في الحرية الشخصية. **المجموعة الثانية:** والتي تنطبق على أي شخص يتهم بارتكاب أي فعل جنائي، سواء أكان محتجزاً ام غير محتجز، فتقضي بضرورة عقد جميع المحاكمات دون تأخير غير ضروري، والغرض الأساسي من هذا ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة القضية او بتهمة جنائية للمعاناة من الإحساس بالقلق لفترة طويلة بلا ضرورة، وللحيلولة دون ضياع الأدلة او العبث بها. وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	وبتطبيق المعايير الدولية بشأن الحق في المثول على وجه السرعة أمام جهة قضائية على ما ورد في التشريع الوطني، فإننا نجد أن هناك **توافقاً** على ذلك، سواء أكان الشخص محتجزاً أم لم يكن، حيث أوجب المشرع في المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الضابطة العدلية أن يودعوا إلى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق. كذلك في المادة (١٠٠/ب) والتي ألزمت الضابطة العدلية أنه بعد سماع أقوال الشخص أن يتم إرساله خلال أربع وعشرون ساعة الى المدعي العام المختص. إلا انه تجدر الملاحظة أن المشرع لم يرتب البطلان في حال التأخر في إرسال الشخص الى الجهة القضائية بعد مرور ال(٢٤) ساعة المحددة، وقد فسرت ذلك محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٣/١٩٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ (منشورات عدالة) ((١. إذا سلم المميز نفسه للمركز الأمني الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠١٢/٩/٦ وأدلى بأقواله لدى الشرطة الساعة الثامنة صباحاً من يوم ٢٠١٢/٩/٧ بعد أقل من (٢٤) ساعة من إلقاء القبض عليه، فإن محضر إلقاء القبض جاء موافقاً لمتطلبات المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن تأخير توديع المتهم إلى المدعي العام عن (٢٤ ساعة) **لا يرتب البطلان**، يضاف إلى ذلك أن المميز ولدى استجوابه من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧ صرح بأن أقواله لدى الشرطة صحيحة، وعليه فإن المجادلة في محضر إلقاء القبض عليه تغدو في غير محلها)). وقد جرى الاجتهاد القضائي على أن البطلان يترتب على عدم ضبط أقوال المشتكى عليه خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه بالتاريخ المدون في محضر إلقاء القبض .

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على: (١. يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور، أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة. ٢. حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه إلى المدعي العام لاستجوابه). **المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** (اذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار، وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات. **المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على:** (١. بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس	.... وحيث أن التوقيف الإداري لا يبرر الخروج على نص المادة (١٠٠) من الاصول الجزائية الآمر ، ولا يصحح الاجراء الباطل....).

التحليل	التوصيات
	أما تأخير إرسال المشتكى عليه إلى المدعي العام عن هذه المدة فلا يترتب عليه البطلان لأن العلة من ترتيب البطلان في حال التأخير في ضبط الأقوال قرينة على استعمال الشدة والعنف مع المشتكى عليه، وما دام أن الأقوال قد ضبطت خلال (٢٤) ساعة فتزول هذه القرينة . وأن تأخير إرسال المشتكى عليه للمدعي العام قد يكون مبرراً لملاحقة المسؤول عن التأخير إدارياً. إلا أنه يمكن تعزيز هذه الضمانه من خلال التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية لا سيما المادة (٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية، وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة. ٣.إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة وبعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والإطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف	

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.	

التحليل	التوصيات

١٠. حق التوقيف في المكان المخصص

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: «١٠٠٠. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين. (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. ٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنّهم ومركزهم القانوني. **المادة (٢٠) من الميثاق العربي لحقوق الانسان:** (١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. ٢- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.	**المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر. **المادة (١٠٦):** ١. لكل من رئيس النيابة العامة، والنائب العام، ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح، وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس، ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. ٢. على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعٍ عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة.	**قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٥/١١١٤) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤** **(منشورات عدالة):** ..... إن التوقيف المعتبر عند حساب مدة المحكومية هو التوقيف الجاري من قبل المدعي العام أو المحكمة، ولا عبرة للمدة التي يكون فيها المتهم لدى الضابطة العدلية أثناء جمع الادلة.

التحليل	التوصيات
وفقاً للمعايير الدولية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية بشان أماكن التوقيف، فإنه يجب توافر مايلي: ١- لضمان إمكانية اتصال الموقوف بالعالم الخارجي، ولوقايته من انتهاكات حقوق الانسان، مثل الاختفاء والتعذيب، يتعين أن يكون من حقه ألاَّ يُحتجز إلا في مكان مُخصص لذلك الغرض معترف فيه رسمياً، على أن يُراعى قرب ذلك المكان، إن امكن، من محل اقامته. ٢- يجب على السلطات المختصة أن تحتفظ بسجلات رسمية بأسماء الأشخاص الموقوفين في مكان التوقيف، وان تُحدّث هذه السجلات باستمرار، مع السماح للجهات التي أجاز لها القانون التفتيش والرقابة على أماكن التوقيف بالإطلاع على هذه السجلات. ٣- يجب توفير الرعاية الصحية اللازمة والضرورية للموقوفين او المحكومين، ويجب الإحتفاظ بنسخة عن السجلات الطبية والتقارير الطبية لكل موقوف أو محكوم. ٤- وجوب عزل الموقوفين عن المحكومين، إلا في ظروف استثنائية. ٥- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، وكذلك يفصل الأحداث الموقفين عن الأحداث المحكومين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.	**وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية**، نجد أن المشرع أورد النصوص المتعلقة بتحديد أماكن التوقيف واجراءات التفتيش، إلاَّ أنه لم يتضمن **كافة** المعايير الدولية بشأن أماكن التوقيف، الأمر الذي يعد معه قصوراً تشريعياً في الأصول، لكن المشرع تلافى ذلك القصور في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تضمن هذه المعايير في نصوصه التي أشرنا إليها حيث يمكن للإجتهادات القضائية تطبيق المبادئ الدولية مع الإشارة إلى نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. وبالنتيجة، ومن حيث قراءة النصوص الوطنية وبتطبيق المعايير الدولية بخصوص أماكن التوقيف على ما ورد في التشريع الوطني نجد أنه وإن لم ترد كافة المعايير في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنها وردت في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقانون الأحداث، وبالتالي، لا يمكننا إلاَّ القول **بتوافق** ما ورد في التشريع الوطني مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية بشأن التوقيف في المكان المخصص. ويمكن للقاضي الوطني تعزيز هذه الضمانة من خلال التطبيق المباشر للإتفاقيات الدولية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
٣- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً)). **المادة (٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** ((١- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة (٤) باحتجازه، أو تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها ....)). **المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل:** (((ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية)).	٣. لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العاملين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعٍ عام) أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة. **المادة (١٠٨):** ١. على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس، عليه أن يخبر بذلك أحد افراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك . ٢. وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدّوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة. **المادة (٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤:** أ. يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف، والبداية، والجنايات الكبرى، والنائب	

التحليل	التوصيات
٦- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ٧-يجب احتجاز النساء بمعزل عن الرجال، وأن يخضعن لإشراف حارسات، ولا يجوز ان يدخل أي موظف من الرجال دون أن تصحبه موظفة. ويجب أن يتفق علاج النساء الموقوفات أو المحكومات خلال فترة الحمل مع الالتزام باحترام الكرامة المتأصلة في الانسان بحكم انتمائه للجنس البشري. ٨-لا يجوز استخدام القوة ضد الموقوفين أو المحكومين إلاَّ عند الضرورة القصوى، وبأقل قدر تتطلبه ظروف الحال. ٩-لا يجوز استخدام السلاسل والأثقال الحديدية كوسائل للتقييد، وعند استخدام أدوات تقييد الحركة، يجب أن لا تزيد الفترة عن الحد الذي تدعو اليه الضرورة القصوى.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	العام، وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول الى المركز للتحقق مما يلي: **٤. عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى،** ومعاملتهم على هذا الأساس وفقاً لأحكام هذا القانون. ٥. ... ٦. متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو إخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية. **المادة (١٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:** ج. يتم عزل الذكور والإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز، بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم. **المادة (١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:** أ . يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين. ب. يجب تصنيف النزلاء الى فئات حسب العمر، ونوع الجريمة، ودرجة خطورتها، ومدة العقوبة المقررة لها، وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى.	

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المادة (١٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل: أ . يعهد لضباط وأفراد من الشرطة النسائية إدارة المكان المخصص للنزيلات داخل المركز ويحظر على أي شخص الدخول الى ذلك المكان إلا بمرافقة حد أفراد الشرطة النسائية. ب. لا يجوز تفقد المكان المخصص للنزيلات إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية. قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ تضمن أحكاماً خاصة بالأحداث الموقوفين والمحكومين: حيث ورد في المادة الثانية تعريفات لدور الأحداث بحسب تقسيم الأحداث إلى موقوفين، أو محكومين، أو محتاجين للحماية أو الرعاية، وهذا التعريفات هي: **دار تربية الأحداث:** هي الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون. **دار تأهيل الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون. **دار رعاية الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.	

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المادة (٥) من قانون الاحداث: أ. يمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ. ب. تتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف قضاياهم، أو درجة الخطورة، والتدابير المحكوم بها عليهم، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين. **المادة (٨) من قانون الأحداث:** على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث، أو تأهيل الأحداث، أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة.	

التحليل	التوصيات

١١. حق الإستعانة بمحامٍ

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤– ٣/ ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: .....أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، **وللإتصال بمحام يختاره بنفسه**..... د – أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه، **أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه** إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر..... **المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. **المبدأ (١١) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:**	**المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على:** (١. عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه). **المادة (٦٥) وتنص على:** (١. لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحامٍ واحد. ٢. يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق. ٣. وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير الى ذلك في المحضر، ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته). **المادة (١٦٨) وتنص على:** ١. باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها، والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة.	**قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٣/٤٨٣) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩:** أوجبت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، **على المدعي العام أن لا يجري التحقيق مع المشتكى عليه إلا بحضور محامٍ، وأجازت استثناء إجرائه دون حضور محامٍ** في ثلاث حالات هي: ١– إذا رفض المشتكى عليه توكيل محام. ٢– إذا لم يحضر محامٍ في مدة أربع وعشرين ساعة. ٣– السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدلة، فإذا لم يتم إمهال المشتكى عليه لتوكيل محام خلال مدة أربع وعشرين ساعة، **واذا لم تتم دعوة محاميه للحضور في الأحوال التي نص القانون عليها، فإنه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وما يترتب على ذلك من أدلة بطلاناً مطلقاً باعتباره يتعلق بحرية الدفاع، وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون لحقوق المشتكى عليه، وحرصاً على حق الدفاع، وتأكيداً لسلامه اجراءات التحقيق،** فإذا علل المدعي العام قراره القاضي باستجواب المميز ضده بدون حضور محامٍ لكون الوقت عطله رسمية ولظروف التحقيق، فإن ذلك يعد تبريراً صحيحاً لاستجوابه بدون حضور محامٍ ويتفق مع نص المادة (٦٣/ ٢) من قانون أصول

التحليل	التوصيات
يتضمن هذا الحق أن يعطى المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ حيث أن حق الدفاع يهدف الى رد الإتهام وتقديم الأدلة على براءته؛ وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس به، ولضمان هذا الحق، يجب أن يتم إبلاغ المتهم عن التهمة الموجهة له، كما يجب أن يتاح له الحق بالرد بواسطة نفسه أو من خلال محامٍ؛ حيث أنه من الممكن جداً أن يجهل المتهم حقوقه، وقد لا يستطيع الدفاع عنها بنفسه؛ لذا فقد منح الحق بأن يستعين بمحام أو حتى عدد من المحامين، ويجب أن يتم إفهامه بأن له هذا الحق. كما أنه له الحق في أن يدافع عنه محامٍ حتى لو لم يكن قادراً على دفع أتعابه؛ فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وله كل الحق أيضاً بالإتصال بمحاميه بسرية تامة، وليس للمحكمة اعتماد أي أقوال بينه وبين محاميه دليل عليه أو ضده. إن كفالة هذا الحق تتضمن حضور المتهم اجراءات المحاكمة، وإتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، كما تتضمن حضور المحامي في حال قرر المتهم توكيل محامٍ للدفاع عنه، وفي حال حضوره يجب تمكينه من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة، وله أن يقدم البيانات التي تبريء موكله، كما له حق الرد على بينات النيابة العامة، وله أن يقدم أدلة تنفيها. لا يوجد نص على هذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أن المشرع أشار إلى ذلك في المادة (٦) من قانون نقابة المحامين باعتباره حقاً للمحامي بالتوكل لدى الضابطه العدلية. كما أنه لا يوجد نص يضمن حق الإتصال بمحامٍ في مرحلة الاحتجاز لدى الضابطة العدلية، أيضاً، لا يوجد نص يقضي بإعلام الشخص منذ لحظة احتجازه او القاء القبض عليه بحقه بتعيين محامٍ.	إذا كان هناك توافق بين التشريع الوطني والمعايير الدولية فيما يخص حق الإستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أن هذه الضمانة قد اعتراها القصور في مرحلة التحقيق الأولي، الأمر الذي يمكن معه للاجتهادات القضائية العمل على التطبيق المباشر للمادة (٣/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتأكيد هذا الحق، وسدّ القصور في التشريع واستخدام روح المادة (٨) من الدستور الأردني التي تنص على: ١. لا يجوز أن يقبض على أحد، أو يوقف، أو يحبس، أو تقيد حريته، إلا وفق أحكام القانون. ٢. كل من يقبض عليه، أو يوقف، أو يحبس، أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به. خاصةً إذا ما أخذنا بعين الإعتبار نص المادة (١٢٨) من الدستور، والتي تنص على: ١. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه، **أو أن يحصل على مساعدة محامٍ بالطريقة التي يحددها القانون.** **المبدأ (١٧) من مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:** ١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محامٍ، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته. **المبدأ (١) من المبادىء الأساسية بشأن دور المحامين (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة** المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم	٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصياً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات. **المادة (٢٠٨) وتنص على:** ١. بعد أن يودع المدعي العام اضبارة الدعوى الى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محامٍ، عين له الرئيس أو نائبه محامياً. ٢. يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار. **المادة (٢٠٩) وتنص على:** لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة الدفاع. المادة (٢/٢١٥) وتنص على:	المحاكمات الجزائيه التي تجيز للمدعي العام استجواب المشتكى عليه بدون محامٍ في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة، ويكون اعترافه لا يخالف القانون. **قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٥/١٤٨) بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠ المنشور على الصفحة (٢٨٤١) من مجلة نقابة المحامين تاريخ ١٩٩٥/١/١:** أوجبت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المدعي العام التحقيق مع المشتكى عليه بعد (٢٤) ساعة من إمهاله لتوكيل محام، كما أوجبت المادة (١٠٠) من ذات القانون على المدعي العام استجواب المشتكى عليه في ظرف (٢٤) ساعة من توديعه من قبل الضابطة العدلية ..... وعليه فإن عدم مراعاة هذه الاجراءات لا من الجهات الامنية ولا من المدعي العام الذي أصدر قراراً (بالاحتفاظ بالمشتكى عليه)، وهي عبارة لم يرد عليها نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولمدة شهر يجعل هذه الاجراءات غير قانونية.

التحليل	التوصيات
كقاعدة عامة هناك **توافق** بين المعايير الدولية والوطنية في مسألة حق الدفاع من خلال محامٍ في فترة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ذلك أنّ محكمة الجنايات الكبرى في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد، لا تنعقد إلا بوجود محامٍ ولكن يبقى هناك ضرورة لوضع معايير وشروط تتحقق المحكمة من خلالها مدى صحة ادعاء المتهم عدم القدرة المادية. **ويلاحظ أن النصوص الوطنية** تنسجم مع المعايير الدولية بشأن حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محامٍ يترافع عنه، إلا أنّ هناك قصورُ في تنظيم ذلك لدى الضابطة العدلية، وفي الجنايات الأخرى غير المشار إليها سابقاً، وفي الجنح، وتقديم المساعدة القانونية لمن لا يملك القدرة على توكيل محامٍ. وكنتيجة، نستطيع القول **أن هناك قصورُ** في الأصول في مرحلة جمع الاستدلالات، وتوافق في مرحلة التحقيق والمحاكمة مع المعايير الدولية فيما يتعلق بحق الاستعانة بمحامٍ.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ٣- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.	ينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الإتهام، ولائحة الاتهام، وقائمة أسماء الشهود، والضبوط، والوثائق الاخرى). **المادة (٢١) من قانون الاحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤:** أ. على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محامٍ، أو كان غير قادر على توكيل محامٍ، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ب. على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. **المادة (٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته:** المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر، ويشمل ذلك: ١. التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها: أ . لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية. ب. لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين والضابطة العدلية.	

التحليل	التوصيات

١٢. حق الإستعانة بمترجم

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤– ٣/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ..... أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة..... **المادة (١٤/ ٣/ و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها:** (٣. لكل متهمٍ بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: .....أن يزود مجاناً بترجمان، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة). **المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:** كل شخصٍ متهمٍ بجريمةٍ يعتبر بريئا إلى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. **المبدأ (١٤) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:**	**المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:** (١. إذا كان المتهم، أو الشهود، أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة، وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة. ٢– إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة). **المادة (٢٣٠):** إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم، أصم، ولا يعرف الكتابة، عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى ..	**قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٨/٢٧٩) بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ (منشورات مركز عدالة):** يتفق وأحكام القانون استبعاد إفادة المتهم التي أدلى بها أمام محقق الضابطة العدلية لعدم قانونيتها، لأنها أخذت بدون مترجم محلف، مع أنه لا يتكلم اللغة العربية. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٦/٧٢٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ (منشورات مركز عدالة):** إذا لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بتحليف الخبير الذي قام بالترجمة بين المجني عليها وبين المحكمه القسم القانوني وفق أحكام المادة (١/٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فتكون إجراءات الترجمة قد وقعت باطلةً عملاً بأحكام المادة (٢/٢٢٧) من ذات القانون، ويكون القرار محل الطعن الذي استند إلى إجراءاتٍ باطلةٍ مخالفاً للقانون، وسبب التمييز يرد عليه ويوجب نقضه. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٧/٦١٦) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ (المنشور على الصفحة (٥٩٦) من عدد المجلة القضائية رقم (٥) بتاريخ ١٩٩٧/١/١):**

التحليل	التوصيات
وتعني هذه الضمانة أنه من حق المتهم إعلامه سريعاً، وبالتفصيل، وباللغة التي يفهمها، بالتهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ مما يعني ضرورة إعلام المتهم بالجريمة المسندة إليه بالتفصيل، وفي حال كان هذا الشخص لا يجيد لغة العمل بالمحكمة فمن حقه، بل ويتوجب على الجهات المختصة توفير مترجمٍ خاص للمتهم يترجم له كل ما يقال له، وتكون هذه المساعدة المقدمة من قبل المترجم مجانية دون مقابل؛ فالإستعانة بمترجم بمثل هذه الحالة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تحقيق محاكمة عادلة بل ويعتبر ضمانة مهمة ومعيار لمحاكمة عادلة. كما يحق للمتهم أيضاً الحصول على ترجمة كاملة للوثائق التي تقدم ضمن المحاكمة إذا كانت في لغة لا يفهمها، وأيضاً تكون هذه الترجمة مجانية. لذا لا بد من توافر هذه الضمانة ليتسنى لنا القول بأن المحاكمة قد أخذت شكل المحاكمة العادلة، ولا يمكن التنازل عن هذه الضمانة بأي شكل او بأي طريقة. كما أنه لا توجد نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضمانة الحق في الحصول على مترجم في مرحلة التحقيق الأولي أو الإبتدائي، وإنما وردت النصوص فيما يخص هذه الضمانه في مرحلة المحاكمة. ونلاحظ أن المشرع رتَّب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من الأصول الجزائية، مما يدل بالنتيجة على أهمية هذا الحق ومدى اهتمام القانون به. وهنا يمكن للاجتهادات القضائية بتوسيع حدود التطبيق المباشر للنص الوطني وتعزيزه بالنص الدولي (المادة (١٤/٣/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بتمكين المتهم من الإستعانة بمترجم في كافة الإجراءات، لاسيما أثناء تواجده لدى الضابطة العدلية.	يلاحظ وجود توافق بين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعايير الدولية فيما يتعلق بحق المتهم بالإستعانة بمترجم أثناء المحاكمة، إلا أن هناك فراغاً تشريعياً فيما يخص هذه الضمانة أثناء مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي. وعليه، فإنه يمكن تعزيز هذه الضمانه من خلال ما يلي: أثناء فترة المحاكمة، فإنه يمكن للإجتهادات القضائية توسيع حدود التطبيق المباشر للنص الوطني وتعزيزه بالنص الدولي. في مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الإبتدائي، فإنه يمكن للإجتهادات القضائية تأكيد وجوبية توفير مترجم للمتهم في كافة الإجراءات، لا سيما في مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال سد القصور التشريعي بتطبيق مباشر للمادة (١٤/٣/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن للقاضي الإسترشاد بقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (١٩٩١/٣٨) بتاريخ ١٩٩١/٥/١٨ (منشورات مركز عدالة)، والذي جاء فيه: (..... من المتفق عليه والمستقر عليه قضاء محكمة التمييز أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الإتفاق الدولي أو أسبقية الإتفاق الدولي على القانون المحلي....).

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحوٍ كافٍ اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها .....وفي أن يحصل دون مقابل، عند الضرورة، على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه. **المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤)**: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكمٍ بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ١- إخطاره فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه..... ٤- حقه في الاستعانة مجاناً بمحامٍ يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه، أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل. **المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:** («٦» الحصول على مساعدة مترجم		إذا كانت محكمة أمن الدولة لم تناقش الدفع الذي أثاره المميز في مرافعته من أن إفادته سجلت على لسانه دون حضور مترجم محلف ومكلف بترجمة أقواله، فإنها تكون قد أغفلت دفاعاً جوهرياً للمميز، الأمر الذي يدعو إلى نقض القرار المطعون فيه. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٨٠/١٥٤) المنشور على الصفحة (١١٠) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١:** إذا كانت الشاهدة صماء، وبكماء، ولا تعرف الكتابة، فإن اختيار زوجها كمترجم لشهادتها هو إجراء مقبول قانوناً ما دام أن المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب أن يكون المترجم ممن اعتاد مخاطبة الأبكم الأصم، أو مخاطبة أمثاله بالإشارة. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٧/١٥) صفحة (٥٥٣) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٧/١/٥:** لا يؤثر على المحاكمة كون المتهم أبكماً ما دام أن المحكمة قد عينت مترجما بينه وبينها تطبيقاً لنص المادة (٢٣٠) من قانون

التحليل	التوصيات
وكنتيجة، نستطيع القول أن هناك عدم توافق في مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي، وتوافق في مرحلة المحاكمة مع المعايير الدولية فيما يتعلق بحق الإستعانة بمترجم.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها). **المادة (٥٥): من نظام روما الأساسي:** (١- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي: (ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الإستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفؤ، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف).		أصول المحاكمات الجزائية، وكان بإمكان المتهم أن يعبر عما يريده بالإشارة ليتولى المترجم نقلها إلى المحكمة بالقول.

التحليل	التوصيات

١٣. الحق في الإتصال بالعالم الخارجي

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المبدأ (١٩) من مجموعة المباديء من المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن: (يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته، وأن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي ..). **المبدأ (١/١٦) من مجموعة المباديء:** (يكون للشخص المحتجز أو المسجون بعد إلقاء القبض عليه مباشرةً، وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجازه إلى مكان آخر، الحق في الإخطار، أو أن يطلب من سلطة مختصة إخطار أفراد أسرته أو أشخاص يختارهم..). **المبدأ (١٦/ ٤) من مجموعة المباديء:** (يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح باتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة إرجاء الإخطار لفترة معقولة إذا اقتضى ذلك ظروف استثنائية في التحقيق). **المبدأ (١٥) (بصرف النظر عن الاستثناء الوارد في المبدأ (٤/١٦) :** ... لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الإتصال بالعالم الخارجي،	**المادة (٢/٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على:** (١. يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة التجديد. ٢. ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت، وبمعزل عن أي رقيب). **المادة (١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤:** يحق للنزيل ووفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي : ١. الإتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك. ٢. الإطلاع على صورة لائحة الإتهام ضده، والأحكام والقرارات الصادرة بحقه، سواء مباشرة أو بواسطة محاميه. ٣. تمكين النزيل من تبليغ ذويه عن مكان وجوده. ٤. **مراسلة الأهل** والأصدقاء وتسهيل الإتصال بهم. ٥. **استقبال الزوار** ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز. ٦. ممارسة الشعائر الدينية. ٧. **الاتصال** بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي اذا كان النزيل أجنبياً.	**لا توجد تطبيقات قضائية على الحق في الإتصال بالعالم الخارجي أو تلقي الزيارات**

التحليل	التوصيات
الأصل أنه يحق للأشخاص المحتجزين الإتصال وعلى وجه السرعة بأسرهم، والاستعانة بمحامين، والعرض على الأطباء، والإحالة إلى مسؤول قضائي، وإذا كان المحتجز أجنبي، فمن حقه أن يتصل مع أي من العاملين في سفارة بلاده، أو القنصلية، أو بممثل عن منظمة دولية مختصة بأمره، وهذا الإتصال ضمان أساسي للوقاية من تعرضه لأي انتهاكات لحقوق الإنسان كالإختفاء القسري، أو التعذيب، أو سوء المعاملة، وهو أيضا ضمان أساسي للحصول على محاكمة عادلة. الموقوف أو المحكوم يفقد بطريق قانوني حقه في الحرية لبعض الوقت، ويخضع لقيود تحد من حقوقه الأخرى مثل الحق في الخصوصية وحرية التنقل وحرية التجمع، ورغم أنه من الواجب أن يفترض أن الموقوف بريء إلى أن يدان، إلا أن الموقوف أو المحكوم عرضه لخطر الإيذاء، وقد أدرك القانون الدولي ذلك، ووضع مسؤولية خاصة على عاتق الدول إزاء حماية الموقوفين والمحكومين، فعندما تجرد الدولة شخصاً ما من حريته، يصبح عليها واجب رعايته، والحفاظ على سلامته، وبالتالي فإن حق الموقوف أو المحكوم في الإتصال بالغير وتلقي الزيارات هي ضمانات أساسية تقيهم التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب، وسوء المعاملة، والإختفاء. ولا تحظر المعايير الدولية صراحةً الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي في جميع الأحوال، ومع ذلك فهذه المعايير قضت بأنه لا يجوز فرض أي قيد أو تأخير في السماح للشخص بالإتصال بالعالم الخارجي، إلاَّ في ظروف استثنائية ولفترات محدودة للغاية. وفي هذا الشأن قالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في نيسان عام ١٩٩٧:	بتطبيق المعايير الدولية بخصوص الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وتلقي الزيارات على ما ورد في التشريع الوطني فإننا نجد ما يلي: **١- في مرحلة التحقيق الأولي (مرحلة جمع الاستدلالات):** على الرغم مما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إلاَّ إن قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء خالياً من النص على هذه الضمانة، وبالتالي فإن هناك **قصور تشريعي** بشأن هذه الضمان. وعليه ليس للقاضي الوطني دور في إبراز هذا الحق من خلال الإجتهادات القضائية، وقد يبرر ذلك قصر المدة الزمنية الممنوحة للضابطة العدلية كونها لاتتجاوز الـ (٢٤) ساعة. **٢- في مرحلة التحقيق الابتدائي:** نجد أن المشرع وفي المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجاز للمدعي العام منع الإتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة التجديد، دون أن يضع ضوابط أو أحكام لهذا المنع، كونه جاء مطلقاً، ولم يضع له ضوابط أو تدابير، مما يشكل غموضاً من هذه الناحية. وفي هذا الخصوص يمكن للقاضي الوطني استجلاء هذا الغموض من خلال التطبيق المباشر للمعايير الدولية. **٣- في مرحلة المحاكمة:** لا توجد نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعالج حق الموقوف بالإتصال بالعالم الخارجي أو تلقي الزيارات، وبالتالي يعد **ذلك قصوراً تشريعياً في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، إلا أن المشرع تدارك هذا القصور ونص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يتيح للقاضي الوطني التطبيق المباشر للنصوص الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتعزيز ذلك من خلال تطبيق النصوص الدولية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
وخاصة أسرته أو محاميه لفترة تزيد عن أيام. **القاعدة (٩٢) من القواعد النموذجية الدنيا:** (يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للإتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم...).	٨. الإستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني. ب. للوزير السماح لأي شخص بزيارة النزيل وفقاً للقرارات والأوامر التي يصدرها لهذه الغاية. **المادة (٢٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:** على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزيل، وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية: أ . عند ادخاله المركز، وقبل إخراجه منه، وعند نقله من مركز الى آخر. ب. قبل وضع النزيل في الحجز الإنفرادي، وبعد إخراجه منه. ج. بناءً على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة. د. عند طلب مدير المركز. هـ. عند طلب النزيل.	

التحليل	التوصيات
((الإحتجاز بمعزل عن الإتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة قد ييسر اقتراف التعذيب، ويمكن أن يمثل بحد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة))، وانتهت اللجنة إلى أنه: ((يجب أيضاً اتخاذ احتياطات ضد الإحتجاز بمعزل عن الإتصال بالعالم الخارجي كضمان ضد التعرض للتعذيب وسوء المعاملة..... وأن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير لفرض قيود صارمة على هذا الضرب من الاحتجاز...)). ووفقاً للمعايير الدولية فإن الحق في الإتصال بالعالم الخارجي وتلقي الزيارات يتضمَّن ما يلي: ١- الحق في إبلاغ أسرة المقبوض عليه، أو الموقوف بأمر القبض عليه، أو احتجازه، بأن يتم الإبلاغ فوراً (القاعدة (٩٢) من القواعد النموذجية)، أو على الأقل بدون تأخير. ٢-الحق في الإتصال بالأسرة وتلقي الزيارات منهم، ويجب أن لا تخضع هذه الحقوق لأية قيود أو إشراف إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة، والحفاظ على الأمن وحسن النظام في مركز التوقيف أو تنفيذ الحكم. ٣-الحق في الإتصال بالرعايا الأجانب، من خلال منحهم التسهيلات المعقولة للاتصال بممثلي حكوماتهم وتلقي الزيارات منهم، وإذا كانوا من اللاجئين الخاضعين لحماية إحدى المنظمات الحكومية الدولية، فيحق لهم الاتصال بممثلين للمنظمة الدولية المختصة برعايتهم أو تلقي الزيارات منهم، وأن تتم هذه الزيارات بموافقة الشخص الموقوف أو المحكوم. ٤-الحق في الإستعانة بالأطباء، بأن تضمن الدولة للموقوف أو المحكوم السماح له بالإستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منتظمة.	

١٤. الحق في الرعاية الصحية

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المـــــادة (٦) من مدونة قواعد السلوك الخـــاصة بالموظفين المكلفـــين بانفـاذ القوانين: يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم، وعليهم اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم الأمر). **المبـــدأ (٢٤) من مجموعة المباديء:** (يتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي في أقصر مدة ممكنة عند إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، ويوفر له الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وبالمجان). **المادة (١٤ /٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** «لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.» **القاعدة (٢٤) من القواعد النموذجية الدنيا:** (يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وكلما اقتضت الضرورة ذلك...)	**المادة (٤) من قانون مراكـــز الإصلاح والتأهيـــل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤:** تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع، وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم . **المادة (٥) من قانون مراكـــز الإصـــلاح والتأهيل:** أ . ... ب. تنظم في كل مركز سجلات خاصة يقيد فيها اسم كل نزيل، والبيانات الشخصية المتعلقة به، والجريمة التي ارتكبها، والأحكام أو القرارات الصادرة بحقه، **وحالته الصحية** والسلوكية، والمراسلات الرسمية الواردة والصادرة، كما تنظم سجلات للزوار والأمانات، وأية أمور لازمة أخرى. **المادة (١٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:** أ . تعامل النزيلة الحامل معاملة منـــاسبة حســـب توجيـــهات الطبيب، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب. إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية او شهادة	**قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقـــم (٢٠٠٥/٢٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠.** **(منشـــورات مركـــز عدالة):** إذا لم يتضمن ملف الدعوى ما يفيد بأن المميز قد تعرض للضرب أثناء التحقيق، ولم يثر المميز مثل هذا الدفع أمام محكمة الشرطة فإن ما جاء في هذا السبب هو قول مجرد يعوزه الدليل ولا ينال من القرار المميز.

التحليل	التوصيات
يجب توفير الرعاية الصـحية والعـلاج الطبي بدون مقابل للمحتجزين وأن يطلبوا رأياً طبياً، والإطلاع على سجلاتهم الطبية، وأن يعالجوا على أيدي أطباء إذا كان هناك سبب معقول لذلك، وإذا تم رفض هذا الطلب، يجب توضيح الأسباب الداعيه لذلك، ولا تتحمل الدولة نفقات العلاج إذا كان ذلك بناءً على طلب المحتجز بإشراف طبيب خاص. ويحق للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يعرضوا على طبيب للكشف عليهم في أسرع وقت ممكن، وعند اللزوم أن يتلقوا الرعاية الصحية والعلاج مجاناً ويجب أن يكون في بداية الاحتجاز. كما يجب أيضاً احترام ذلك إذا استدعت حالة المحتجز الصحية ذلك، وإذا كان هناك تعذيب أو سوء معاملة، يجب معاينة الضحية، وإذا أظهر الفحص الطبي أنه يعاني من إصابات لم تكن موجودة في وقت القبض عليه، فهي قرينة على تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازه, ما لم يكن الفعل إرادياً أو مفتعلاً. لا يوجد نص في قانون الأصول الجزائية يوجب عرض الشخص للفحص الطبي تلقائياً منذ بداية التوقيف، إلا أن الواقع العملي يحتم إثبات حالته بعرضه على الطبيب منذ لحظة التوقيف في بعض الجرائم. ولكن المشرع أورد عدة نصوص بهذا الخصوص في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بعد إيداع النزيل من الجهات القضائية. وعليه نلاحظ وجود **قصور تشريعي** في الأصول الجزائية في النص على هذه الضمانة.	في ضـوء **القصـــور التشريعي** في الأصول الجزائية بالنص على هذا الحق، **فإن الاجتهادات القضـائية تستطـيع العمل على التطبيق المباشـر للنصـوص الدولية** لتأكيد هذا الحق وسدّ القصور في التشريع، واستخدام روح المادة (٨) من الدستور الأردني التي تنص علىما يلي: ١. لا يجوز أن يقبض على أحد، أو يوقف، أو يحبس، أو تقيد حريته، إلا وفق أحكام القانون. ٢. كل من يقبض عليه، أو يوقف، أو يحبس، أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب، أو إيذاء، أو تهديد، لا يعتد به. خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نص المادة (١٢٨) من الدستور والتي تنص على: ١. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها. **ونشير هنا الى عدد من قرارات محكمة التمييز الموقرة التي يمكن الاسترشاد بها:** **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٥/١٤٧٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ (منشورات مركز عدالة)** (.....تسمو الإتفاقيات بين الدول في مرتبتها على القوانين الداخلية، وهي واجبة التطبيق والاحترام، ولا يرد القول بأن الجهة المقابلة غير ملتزمه بأحكامها لأن مخالفة الاتفاقيات والقوانين إن صح ذلك لا تقابل بالمثل من قبل المحاكم، وألا تكون قد خرجت على رسالتها المتمثلة بتطبيق القانون واحترامه .....).

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	الميلاد مكان الولادة، ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز. ج. للنزيلة الإحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية. د. يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها الى المركز إذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره. المادة (٢٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل: تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل، وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية، ولهذه الغاية، يقام مركز طبي تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية، والسنية، والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانا. **المادة (٢٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:** تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة	

التحليل	التوصيات
	وقـــرار محكـــمة التمـــييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٨١٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ **(منشورات مركز عدالة):** (.... تسمو مرتبة المعاهدات والإتفاقيات الدولية على القوانين المحلية، ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها، ولا يجوز الإحتجاج بأي قانون محلي أمام الإتفاقية ..... عند تعارض أحكامها مع أحكام أي قانون محلي طالما كانت ساريه المفعول ولم يتم الغاؤها.....) **وقـــرار محكـــمة التمـــييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠١/٨٤٧) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨** **(منشـــورات مركـــز عدالة):** (... إن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية، ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها، ولذلك، لا يجوز الإحتجاج بأي قانون محلي أمام الإتفاقية ..... عند تعارض أحكامها مع أحكام أي قانون محلي طالما كانت سارية المفعول، ولم تلغ بنفس اجراءات انعقادها...).

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	اختصاصها، ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز، وطعام النزلاء وملابسهم. **المادة (٢٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:** على طبيب المركز اجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية: أ . عند إدخاله المركز، وقبل إخراجه منه، وعند نقله من مركز الى آخر. ب. قبل وضع النزيل في الحجز الانفرادي، وبعد إخراجه منه. ج. بناء على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة. د. عند طلب مدير المركز. هـ. عند طلب النزيل. **المادة (٢٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:** إذا استدعت حالة النزيل علاجاً في مستشفى، تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز، نقل النزيل إلى المستشفى، وتتم إعادته الى المركز بعد الانتهاء من علاجه.	

التحليل	التوصيات

١٥. الحق في الإطلاع على إجراءات التحقيق

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ((٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه)). **المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** ((٢- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها)). **المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:** ((«٢» إخطاره فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه)). **المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان:** ٣- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى	**المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ٢. يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه، ثم ينظم محضراً يوقعه والمشتكى عليه، وإذا تمنَّع هذا الأخير عن التوقيع، صُرح بذلك في المحضر. **المادة (٣٦):** ١. تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف. ٢. فإن رفض الحضور أو تعذَّر حضوره، جرت المعاملة أمام وكيله، أو مختار محلته، أو أمام اثنين من أفراد عائلته، وإلاَّ فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام. ٣. تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها، وإن امتنع صُرح بذلك في المحضر. **المادة (٦٣):** ١. عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه انَّ من حقه أن لا يُجيب عنها إلاَّ بحضور محامٍ، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق،	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠١٠/٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ (منشورات مركز عدالة):** يُستفاد من أحكام المادة (٦٣) من الأصول الجزائية، انَّه يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و (٢) و(٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه، وبالرجوع إلى أقوال المشتكى عليه (المتهم المميز) المأخوذة أمام المدعي العام والتي اعترف فيها بما أسند إليه، وحيث أن الإفادة التي أدلى بها موقعة من قبله ،ومن قبل كاتب الضبط، وكذلك موقعة من المدعي العام، وعليه، فإن هذه الإفادة لا يشوبها البطلان. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٩/١٦١٦) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ منشورات مركز عدالة:** تعتبر الإفادة المعطاة من المميز ضده أمام المدعي العام جاءت باطلة اذا خالفت القانون من حيث أن مدعي الجمارك لم يتل عليه التهمة المسندة إليه ولم يفهمه أن من حقه عدم الإجابة عليها إلا بحضور محامي.

التحليل	التوصيات
يتوجب إبلاغ المحتجز بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، فور حدوث ذلك، وذلك لإتاحة الفرصة له للطعن في مشروعية إحتجازه، إذا ما اعتقد أنه لا أساس للقبض عليه أو إحتجازه. ولا توجد نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضمانة الحق في الإطلاع على كافة إجراءات التحقيق الأولي (في مرحلة جمع الاستدلالات) وإنما على بعض الإجراءات كالتفتيش، ولم يرد أي نص يوجب على إفراد الضابطة العدلية إبلاغ الموقوف عن أسباب توقيفه قبل عرضه على النيابة العامة مما يشكل **فراغاً تشريعياً**. أما فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي فان المشرع أجاز للمشتكى عليه أو وكيله حضور اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، على أنه يستطيع هو أو وكيله الإطلاع على ما تم في غيابهما من إجراءات تحقيقية، وبذلك **يتوافق** المشرع الوطني مع ما ورد في المعايير الدولية.	في ضوء **الفراغ التشريعي** من حيث خلو قانون أُصول المحاكمات الجزائية من النص على ضمانة الحق في الإطلاع على **كافة** إجراءات التحقيق الاولي (في مرحلة جمع الاستدلالات)، وإنما اقتصر على بعض الإجراءات كالتفتيش، ولم يرد أي نص يوجب على أفراد الضابطة العدلية إبلاغ الموقوف عن أسباب توقيفه قبل عرضه على النيابة العامة، وهذا يتعارض مع المعايير الدولية، لاسيما المادة (٢/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي هذه الحالة يمكن للإجتهادات القضائية أن تعمل على تلافي ذلك من خلال التطبيق المباشر للمادة (٢/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطبيق قواعد القياس في الأصول الجزائية فإذا أوجب المشرع مراعاة هذه الضمانة أمام النيابة العامة والمحكمة فمن باب أولى وجوب مراعاتها لدى الضابطة العدلية. ويمكن للقاضي الوطني الإسترشاد بهذا الخصوص بأحكام محكمة التمييز الموقرة ومنها: **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٩١/٣٨) بتاريخ ١٩٩١/٥/١٨ والذي جاء فيه:** (.....من المتفق عليه والمستقر عليه قضاء محكمة التمييز أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق، ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الإتفاق الدولي أو أسبقية الإتفاق الدولي على القانون المحلي....) **وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ والذي جاء فيه:**

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله الحق في الاتصال بذويه. **المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي:** يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تُتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. **المـــادة (١٧) من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:** تُكفل لأي شخص يوضع قيد الإحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.	فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. ٢. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل، سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الإطلاع على إفادة موكله. ٣. إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الإمتناع، ويصادق عليها المدعي العام والكاتب. ٤. يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة بُطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه. **المادة (٦٤):** ١. للمشتكى عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، ووكلائهم، الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود. ٢. يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة	**قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٥٧٨ تاريخ ٢٠١٠/١/١٧ منشورات مركز عدالة:** ان ما أورده المشرع في المادة ٦٣ من الأصول الجزائية بكافة فقراتها متعلقة بالأقوال التي يدلي بها المشتكى عليه أو المتهم أمام المدعي العام وليس أمام الضابطة العدلية وان البطلان يجب النص عليه ولا يُقاس عليه. **قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٥/٨٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ (منشورات مركز عدالة):** ١. يتعلق ما أورده المشرع في المادة (١/٦٣) و(٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالأقوال التي يدلي بها المشتكى عليه أمام المدعي العام وليس التي يُدلي بها المشتكى عليه أمام المحققين من أفراد الضابطة العدلية.

التحليل	التوصيات
	(.... اجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الاردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق إحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتراعي القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحيث يمكن تطبيقهما معاً، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف....). **وقـــرار محكـــمة التمـــييز الأردنـــية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٧١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ والذي جاء فيه:** (... إن نصوص الاتفاقية تسمو على القوانين المحلية وتبقى هي الواجبة التطبيق....)

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٥٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ٢- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية ..... يكون لذلك الشخص الحقوق التالي التالية أيضاً، ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه: (أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.	الأولى ان يطَّلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. ٣. ويحق للمدعي العام أن يُقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين، وفي حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن، لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطلع عليه ذوي العلاقة.	

التحليل	التوصيات

١٦. حق الموقوف بتخلية سبيله بالكفالة

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٩–٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يُقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة **أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة،** ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ٤– لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. **المبدأ (١١) من مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:** ١– لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تُتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على	**المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يجوز للمدعي العام أن يُقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تُقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة. **المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يجوز إستئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً إلى محكمة البداية، والقرار الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ اليه. **المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** إذا أُوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام .... اعتُبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.	**قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٣/٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ (منشورات مركز عدالة):** يكون نظر محكمة جنايات عمان بطلب المستدعي إخلاء سبيله بالكفالة أثناء أن كانت القضية قيد التحقيق لدى مدعي عام عمان ذلك استناداً لأحكام المادة (٢/١٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، **لغايات التحقق من أنَّ إخلاء سبيل المتهم في الجناية المسندة إليه في تلك المرحله يؤثر أو لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ويخل بالأمن العام أو غير ذلك ، وتصدر قرارها بالاخلاء أو رفض الطلب بناءً على تلك المعايير فقط** دون إبداء أي رأي في موضوع القضية. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٥/١١٦٢) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ (منشورات مركز عدالة):** يستفاد من المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّ المحكمة إذا قررت إلغاء الكفالة لا بد أن يكون هناك ما يدعوها من أسباب لإلغاء قرار التخلية، أو أن يكون الشخص المكفول قد تخلَّف عن الحضور إلى المحكمة أو أنه لم يراعِ قرار التخلية إن كان الإخلاء بشروط، أو

التحليل	التوصيات
إنسجاماً مع قرينة افتراض البراءة وتطبيقاً لها، يُفترض ألاَّ يحتجز المشتبه به الذي وجهت إليه تهمه جزائية خلال الفترة التي ينتظر فيها بدء محاكمته. ووفق المعايير الدولية وكقاعدة عامة، لا يجوز احتجاز الأشخاص الذين توجه إليهم تهم جنائية أثناء انتظارهم بدء محاكمتهم، ولجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم بالإعتقال أو الإحتجاز الحق في الرجوع الى محكمة لكي تفصل دون ابطاء في قانونية الإعتقال أو الإحتجاز، وتأمر بالإفراج عن الشخص المعني إذا كان الإعتقال أو الإحتجاز غير قانوني. وانسجاماً مع المعايير الدولية، نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة إخلاء سبيل الموقوف بالكفالة وهو دلالة على أن ترك الشخص حراً طليقاً هو الأصل وأن الاستثناء هو التوقيف، فنظم هذا الإستثناء ووضع ضوابط وشروط ومدد له في المادة (١١٤) من الأصول الجزائية، مما يشكل **توافقاً** مع مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، إلاَّ أنه لم ينظم ذلك في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، ويمكن تفسير ذلك بأن أفراد الضابطة العدلية مقيدين فقط بمهلة الأربعة والعشرين ساعة، وبعدها يكونو ملزمين بنص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتوديع الموقوف إلى المدعي العام أو قاضي الصلح تحت طائلة بطلان الاجراءات إذا تجاوزوا تلك المدة، أو الملاحقة بجرم حجز الحرية على نحو ما أشارت إليه المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.	في ضوء **توافق** نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية مع المباديء الدولية فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، نجد أن التطبيق العملي والاجتهادات القضائية قد أكدت على أن هناك سلطة تقديرية للقاضي حول تقييم تحقق الهدف من التوقيف تحت رقابة المحكمة الأعلى. ويستطيع القاضي الوطني أن يعزز هذه الضمانة من خلال تطبيق النصوص الدولية وإبرازها في الإجتهادات القضائية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون. ٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محامٍ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه. ٣- تكون للسلطة القضائية أو سلطة أخرى صلاحية **إعادة النظر حسب الاقتضاء في إستمرار الاحتجاز.** **المبدأ (٣٢) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:** ١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يُقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى **للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير**، إذا كان إحتجازه غير قانوني. ٢- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة. **المبدأ (٣٨) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي**		إذا توافر الشرط الوارد في المادة (١٢٨) من نفس القانون، ومن الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة الشرطة والمتضمن الرجوع عن قرارها السابق القاضي بإخلاء سبيل المميز، لا نجد في ظروف القضية ما يُبرر لها الرجوع عن قرار التخلية لعدم توفر أي من الشروط الواردة في المواد (١٢٧) و (١٢٨) من الأصول الجزائية، هذا بالإضافة إلى أنّ قرارات محكمة الشرطة بالإخلاء أو رفض إخلاء السبيل قابلة للتمييز، **وإذا قررت محكمة التمييز الإخلاء، فإنّ محكمة الشرطة وبصفتها محكمة موضوع لا تملك أن ترفض تنفيذ مثل هذا القرار**، ولذلك فإنّ إصرار محكمة الشرطة على قرارها برفض الإخلاء بالنسبة للموقوف ..... مخالف للأصول ذلك أنّ محكمة الموضوع تملك الإصرار على الحكم الفاصل في الدعوى طبقاً لما ورد في المواد (٢٧٠) و (٢٧٩) من الأصول الجزائية، أمّا القرار غير الفاصل في موضوع النزاع فلا تملك الإصرار عليه وعليها إتباع النقض. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (١٩٩٨/٢٤١) (هيئة عامة) بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤:** يستفاد من أحكام المادتين (١٢٢) و (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنَّ طلبات إخلاء السبيل بالكفالة تُقدَّم للمحكمة التي يُحاكم أمامها المشتكى

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة **أو أن يفرج عنه** رهن محاكمته. **المبدأ (٣٩) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:** باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، **أن يُطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون.** وتظل ضرورة هذا الإحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة. **المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل:** ((د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً **عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه** من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل)).		عليه، أو المتهم، أو للمحكمة التي أصدرت الحكم، أو المحكمة التي يستأنف إليها الحكم إذا صدر بها حكم، وعليه، طالما أن أحكام محكمة أمن الدولة تقبل الطعن أمام محكمة التمييز، فتكون هي المختصة بنظر طلبات إخلاء السبيل بالكفالة.... توجب العدالة على محكمة الموضوع أن تفحص كافة الطلبات المتعلقة بالدعوى لأنها تكون أكثر دقة وتمعناً بالبحث والتمحيص في أوراقها للوصول إلى النتائج التي ترتأيها شعوراً منها بالمسؤولية المترتبة على قراراتها، وهو الأمر الذي ينطبق على محكمة التمييز كمحكمة موضوع عند نظرها في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة ..... وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنَّها هي المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد إخلاء السبيل بالكفالة الصادرة عن محكمة أمن الدولة. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٩/٦٩٨) بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣١:** إن انتهاء التحقيق ووقوع المصالحة بين ولي المجني عليه وذوي المتهم يجعل من الجائز إخلاء سبيل المتهم لقاء كفالة مالية أو عدلية.

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل: ((«٥» إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك..)).		

التحليل	التوصيات

١٧. الحق في التعويض

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ((٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض)). **المادة (١٤-٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، **يتوجب تعويض** الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنَّه يتحمل كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. **المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان:** ((٧- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض)).	**المادة (٧) من الدستور:** ١. الحرية الشخصية مصونة. ٢. كل إعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حُرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يُعاقب عليها القانون. **المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار، وظل في النظارة أكثر من أربعٍ وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات. **المادة (٦٦) من القانون المدني:** ١. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. ٢. ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ . إذا توفر قصد التعدي. ب. إذا كانت المصلحة إلمرجوة من الفعل غير مشروعة. ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يُصيب الغير من الضرر. د . إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.	لا يوجد أحكام لمحكمة التمييز الموقرة بهذا الخصوص ولكن صدر حكم **عن محكمة الاستئناف (عمان) بصفتها الحقوقية بهذا الخصوص وهو القرار رقم (٢٠١٥/٦٩١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢** والمتضمن تأييد قرار محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٤٢٩٢) فصل تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والمتضمن إلزام وزير الداخلية بالإضافة إلى وظيفته، ومدير الأمن العام بالإضافة إلى وظيفته، ومدير مراكز الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى وظيفته، ومحافظ العاصمة بالإضافة إلى وظيفته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطن من الجنسية المصرية نتيجة توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ من قبل مفتشي وزارة العمل ثم صدور قرار بإبعاده من محافظ العاصمة، ثم توقيفه إدارياً على إثر ذلك لغايات السير باجراءات إبعاده، وبقي موقوفاً ادارياً إلى تاريخ ٢٠١١/١/١٩، والإفراج عنه بعد أن أضرب عن الطعام، حيث تقدم المذكور بدعوى على سند من حرمانه تعسفياً من حريته وإلحاق أضرار ماديةٍ ومعنويةٍ به وبعائلته المكونه من زوجته وطفلته الصغيرة خلافاً لمقتضيات العهد الدوليالخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التحليل	التوصيات
لضحايا الخطأ في تطبيق العدالة حق في الحصول على تعويض من الدولة، وهذا الحق مستقل على الحق في التعويض بسبب الاحتجاز غير القانوني. والخطأ في تطبيق العدالة هو نوع من أنواع القصور الخطير في سير الدعوى الجزائية يلحق ضرراً فادحاً بالشخص المدان. والهدف منه هو ضمان الحق لأي شخص تم اعتقاله أو توقيفه بشكل غير قانوني أن يلجأ الى القضاء لتعويضه عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تسبب بها الاعتقال أو التوقيف له وذلك فيما لم تثبت التهمة عليه. حق المتهم في الحصول على تعويض في حال تبين إدانته بجريمة ومن ثم تم إبطال هذا الحكم كنتيجة لوقائع جديدة قاطعة تُبيّن براءته، وهذه ضمانة مهمة تضمن كرامة الإنسان وكفالة حقه في براءته حتى آخر لحظة ولو حتى بعد صدور الحكم؛ فإذا أثبتت براءته فله الحق في تعويضه كونه تعرض لمحاكمة وتم اصدار حكم بحقه وهو بريء، لذلك، فله الحق في هذا التعويض لرد اعتباره له. ويجب تعويض الشخص الذي صدر بحقه حكم نهائي يدينه بجريمة جنائية وتم معاقبته نتيجة تلك الإدانة، ثم أبطل هذا الحكم على أساس واقعة جديدة أو ظهور مستند جديد يثبت براءته ما لم يكن المتهم نفسه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم الإفصاح عن تلك الواقعه، أو كتمان ذلك المستند. لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوص تُعالج هذه الضمانة، ولا تتناول آليات التعويض، وكيفية الحصول عليه، وتقدير هذا التعويض، مما يشكل **قصوراً تشريعياً** في الأُصول الجزائية من حيث عدم النص على هذه الضمانة.	في ضوء **القصور التشريعي** في الأُصول الجزائية يمكن تطبيق نصوص القانون المدني لمعالجة هذا القصور في الأصول وتطبيق القواعد العامة في التعويض عن أي ضرر من خلال الأحكام القضائية و التطبيق غير المباشر للنصوص الدولية كالمادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نص المادة (١٢٨) من الدستور بصيغتها المعدلة لسنة ٢٠١١ والتي تنص على: ١. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها. مع الإشارة هنا إلى إمكانية تطبيق أحكام نظرية الضرر ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ومسؤولية الإدارة عن أعمال شخوصها وفق أحكام القانون المدني.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٩) من الميثاق العربي لحقوق الانسان: ٢- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به. من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني،إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب..... ٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني. **المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي:** ((١- تضع المحكمة مباديء فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وعلى المادة (١٤) هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، وأن تُبيّن المبادئ التي تصرفت على أساسها.	**المادة (٢٥٦) من القانون المدني:** كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. **المادة (٢٦٤) من القانون المدني:** يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه. **المادة (٢٧٠) من القانون المدني:** يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار. **المادة (٢٧١) من القانون المدني:** لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها، ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان.	**وقررت المحكمة** بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار تعويض مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائده القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن به استئنافاً على سند من القول أنَّ الجواز الشرعي يُنافي الضمان، وأن المدعى عليهم لم يرتكبوا أي مخالفة في استعمالهم لحقهم الشـــــرعي إلاَّ ان **المحكمة وجدت أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن استعمال حق المشروع منوط دائماً بضوابط مؤداها أن لا يلحق أي ضرر بأحد** ، وحيث أن المدعي (المواطن المصري) قد تم توقيفه إدارياً لحين تنفيذ قرار إبعاده واستمر هذا التوقيف أكثر من عام، وبالتالي، يكون ما قام به المدعى عليهم يشكل فعل تعسفياً باستعمال الحق حسب أحكام المادة (٦٦) من القانون المدني وبالتالي، فإن المدعي يستحق تعويضاً عمَّا لحق به حسب ما قدره تقرير الخبرة.

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، ....)) **المادة (٨٥): نظام روما الأساسي:** ((١- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض. ٢- عندما يُدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبيَّن بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يُعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه. ٣- .... يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تُقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صُدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور)).		

التحليل	التوصيات

١٨. حق الموقوف أو المحكوم بتقديم الشكوى

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ((تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدَّعى بأنه قد تعرَّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وتنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مُقدِّم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدَّم.)) **المادة (١٣) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** ((١- تكفل الدول الأطراف سُبلاً فعَّالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم..... ٢- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون)).	**المـــادة (٧) من الدستور:** ١. الحرية الشخصية مصونة. ٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون. **المـــادة (١٧) من الدستور:** للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أُمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون. **المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ... ٢. وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفِّذ الأحكام الجزائية. **المـــادة (١٠٦) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. لكل من رئيس النيابة العامة، والنائب العام، ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (١٩٩٩/١٤٩) (هيئة عامة) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ المنشور على الصفحة (٢٩) من عدد المجلة القضائية رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٩/١/١:** استقر الإجتهاد على أن يُعتبر تاريخ تقديم استدعاء التمييز إلى إدارة السجن وما تثبته إدارة السجن على الاستدعاء من تاريخ هو المعول عليه، وحيث أن التمييز في هذه القضية قدم بعد المهلة القانونية، فيكون هذا التمييز مردوداً شكلاً لتقديمه بعد فوات مهلة التمييز. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (١٩٩٨/١٠٥) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ (منشورات مركز عدالة):** يتوجب على المدعي العام عملاً بنص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السير باجراءات التحقيق كاملة بحيث يكون التحقيق بأسرع وقت متاح حسبما توجبه المادتان (١١٢) و (١١٣) من القانون ذاته، وتعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الواجبة على المدعي العام من جهة، ومن ضمانات المشتكى عليهم من جهة أخرى، ويكون عدم العمل بها موجباً لبطلان اجراءات التحقيق. وإن مصطلح التحفظ هو مصطلح ليس له أصل قانوني مما يُعتبر

التحليل	التوصيات
إعمالاً لمقتضيات الإتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي ترتكز بالأساس على ضمان سيادة القانون، وفرض المساواة أمامه، ووضع ضمانات لحماية حقوق المشتبه به من خلال وضع تدابير وإجراءات لحماية الأشخاص المحتجزين، وفرض مراقبة النيابة العامة على عمل الضابطة العدلية، لممارسة هذه التدابير في ظروف إنسانية تراعى فيها الحالة الصحية والبدنية للشخص المحتجز وظروف احتجازه، واحتراماً لمبادئ حقوق الإنسان، وزيادة في الضمانات التي أقرها المشرع للحفاظ على حقوق الأفراد، يحق للمحتجز أو الموقوف تقديم شكوى من خلال إدارة مكان احتجازه، أو من ذويه، أو وكيله مباشرةً للنيابة العامه بما لها من صلاحية عامة في الرقابه على حسن سير العدالة وتطبيق القانون وإنفاذه، وتَستمع لأقواله وتتخذ الإجراء المناسب للبحث والتقصي حول مضمون الشكوى بعد قيدها في سجل خاص وإحالتها الى الجهات المختصة للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة في الموضوع. وبذلك يكون التشريع الوطني **متوافقاً** مع ما ورد في الإتفاقيات الدولية.	إنسجاماً مع النصوص الوطنية والمعايير الدولية، تقوم النيابة العامة باستقبال شكوى الموقوف أو المحكوم، والتحقيق فيها وفقاً لصلاحياتها العامة بمراقبة حسن تطبيق القانون، وإنفاذه، وحسن سير العدالة، وتستطيع الاجتهادات القضائية تعزيز ذلك إعمالاً للمباديء الدولية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	بصفة غير قانونية، ولهم أن يطَّلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى آوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس **ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم**، وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. ٢. على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة إختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة. ٣. لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العاملين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة . **المـــــادة (١٠٧) من قانـــــون أصول المحاكمات الجزائية:** لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يُقدِّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابةً أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعدّ لذلك في السجن.	معه أن التحفظ على المميزين هو حجز غير قانوني لحريتهما لانَّه لا يَستند الى مذكرتي توقيف صادرة من النيابة العامة.

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المادة (٨) من قانون مراكـــــز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤: أ. يحق لوزير العدل، ورئيس النيابة العامة، ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى، والنائب العام، وأعضاء النيابة العامة، كل في منطقة اختصاصه، الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي: ٦. متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده، أو إخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية.	

التحليل	التوصيات

١٩. الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، ونزيهة، مشكلة وفق أحكام القانون

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقـــوق المدنية والسياسية، وتنـــص على: (.. من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجة إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتة محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون ...). **المادة (١٠) من الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان:** لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه. **المادة (١٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** ١- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه ..... **مجموعة المباديء الأساسيـــة بشأن إستقـــلال السلطة القضائية:**	**المادة (٢٧) من الدستور:** السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك. **المادة (٥٨) من الدستور:** ١. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرّها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك. ٢. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد. **المادة (٩٧) من الدستور:** القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. **المادة (٩٨) من الدستور:** ١. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين. ٢. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين. ٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.	**قرار محكمة التمييز الأردنية بصـــفتها الجـــــزائية رقم (١٩٩٩/٥٢٤) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ المنشور على الصفحة (٤٥٢) من عدد المجلة القضائية رقم (٧) الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١/١:** حيث أن ذكر المراجع القضائية المختصة، وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، قد ورد في المادة (٥/ ١) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية، على سبيل التخيير وليس على سبيل الترتيب، وحيث انَّه من الثابت أن مكان وقوع الجرم هو أم الجمال في المفرق، وحيث أن الشكوى قد أقيمت ابتداءً أمام مدعي عام المفرق، وهو أحد المراجع القضائية التي يجوز إقامة الدعوى أمامها، وحيث أن المدعي العام وفقاً للمادتين (١٧) و(٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مكلف بتحقيق الشكوى متى قدمت إليه، فإن مدعي عام المفرق الذي قدمت إليه الشكوى ابتداءً هو المختص وصاحب الصلاحية للتحقيق في هذه الشكوى. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتـــها الجـــــزائية رقم (٢٠٠٢/٢٢٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ (منشورات مركز عدالة):**

التحليل	التوصيات
إنَّ الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألاَّ تصدر عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة ومحايدة مَّشكلة بحكم القانون، وحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة مختصة عندما يتهم بارتكاب جرم جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنَّما هو من صميم التطبيق الصحيح للقانون. وتأتي استقلالية المحكمة وحيادها كنتيجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ فيجب أن تُمارس السلطة القضائية نشاطها بحرية دون تدخل أي سلطة أخرى بها، ويتم توزيع الدعاوى على قضاتها دون التدخل من أي مؤسسة أو سلطة سياسية، وذلك يقودنا الى أنَّه لا بد أن يتم اختيار وتعيين القضاة ضمن معايير وشروط تضمن حيادهم وقدرتهم على الحكم بشكل صحيح وعادل، وتجنب اختيارهم بدوافع سياسية، وتحري شروط النزاهة والكفاءة بهم، وبالتالي فإنه لضمان هذا المعيار، يجب أن يُجيز القانون حق الطعن في حياد المحكمة في حالات معينة كسبق النظر في الدعوى، أو إعطاء رأي فيها، أو مباشرة أي من إجراءات التحقيق فيها. وقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق بانه «حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأيّة إستثناءات». وبتحليل نصوص الإتفاقيات الدولية بخصوص هذه الضمانة فإننا نجد ما يلي: ١-يتطلب هذا الحق في المحاكمة أن يكون أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مؤسسة بحكم القانون، ويجب عدم الاكتفاء بالحكم بالعدل، بل العمل على تحقيقه. ٢-يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة بحكم القانون، لضمان عدم محاكمة الشخص في قضيةٍ ما أمام محكمة تشكل خصيصاً من أجل هذه القضية.	فعلى الرغم من ان قانون أُصول المحاكمات الجزائية لم ينص على هذه الضمانة بشكل صريح، وإنَّما ورد فيه نصوص عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم، إلاَّ اننا نجد أن تشريعات أُخرى – بالإضافة الى الدستور – نصت على الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون، وعليه فإن ما ورد في التشريعات الوطنية بخصوص هذه الضمانة مما يُشكل **توافقاً ضمنياً** مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إحترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. ٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب. ٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون. ٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطاتالمختصة وفقاً للقانون،	**المـــادة (٩٩) من الدستور:** المحاكم ثلاثة أنواع: ١. المحاكم النظامية. القضاة مستقل ٢.لمحاكم الدينية. ٣.المحاكم الخاصة. **المادة (١٠٠) من الدستور:** تعين أنواع جميع المحاكم، ودرجاتها، وأقسامها، واختصاصاتها، وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين. **المادة (١٠١) من الدستور:** المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل في شؤونها. **المادة (١٠٢) من الدستور:** تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول .	إن المشرع في المادة (٢٠٦/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر قاعدة أصولية آمرة مفادها أنه لا يقدم أي شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلاَّ اذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة، إذا وضعت محكمة الجنايات يدها على الدعوى وباشرت اجراءات المحاكمة فيها دون صدور قرار ظن عن المدعي العام ودون صدور قرار اتهام عن النائب العام أو من يقوم مقامه، فتكون إجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات والاستئناف هي إجراءات باطلة. إنَّ قرار الاتهام الصادر عن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى يقتصر مفعوله على محكمة الجنايات الكبرى فقط، ولا تمتد الولاية الى أي محكمة أخرى، لأنَّ القضاء مُحدَّد بالزمان والمكان، ولا يرد القول أن النيابة وحدة واحدة ، طالما أنَّ المشرع قد أنشأ نيابة عامةً خاصة بمحكمة الجنايات الكبرى، وأُخرى لدى محاكم الاستئناف في عمان واربد ومعان، بالإضافة إلى النيابة العامة لدى المحاكم الخاصة، وكل منها محدد باختصاصه لا يتجاوز على غيره. **قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠٠٢/٢٩٠٧) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ (منشورات مركز عدالة):**

التحليل	التوصيات
٣- يستلزم في نظر القضية أمام المحكمة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها. ٤- أن يصدر الحكم في أية قضية في إطار من الحيدة، وطبقاً لأحكام القانون، دون تدخل أو ضغوط أو تأثير من اية سلطة اخرى. ٥- يجب أن تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية، ويجب أن لايخضع القضاة لأي تدخل، سواءً من جانب الدولة أو الأشخاص العاديين، ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال بأن تنص عليه قوانينها، وبأن تحترمه جميع مؤسسات الدولة. ٦- يجب أن تتوافر للقضاة الضمانات اللازمة لتأدية عملهم، كالرواتب وتأمينهم من العزل. ٧- يجب أن تتحلى المحكمة بالحيدة، بحيث لا يكون لدى القضاة أية مصالح، وأن يكون البت في الوقائع قائماً على الأدلة والبينات سواءً بالإدانة أو البراءة. وتكون المحكمة مختصة بأن تكون مختصة بالقضية نوعياً ومكانياً، ويجب أن تتقيد المحكمة بالأشخاص الذين رُفعت عليهم الدعوى؛ فلا يجوز لها أن تتهم أي شخص لم تقم عليه الأدلة، ولا أن تقضي بالبراءة أو بالإدانة على أي شخص لم يرد إسمه في قرار الاتهام، كما يجب أن يكون هذا الإختصاص مقرراً سلفاً بالقانون، وأن تكون المحكمة مشكلة وفقاً لأحكام الدستور أو أي تشريع صادر عن سلطة مختصة بسن القوانين، وأن تكون لها ولاية قضائية في نظر الدعوى. **وبتحـــليل النصـــوص الوطنية**، نجد أنه على الرغم من أنَّ قانون أُصـــول المحاكـــمات الجزائية لم ينص على هذه الضمانة بشكل صريح، وإنَّما ورد فيه نصوص عن إجراءات التقاضي، إلاَّ اننا نجد	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية. ٥-لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. ٦- مبدأ استقلال السلطة القضائية يتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف. **المبدأ (١٠) من المباديء التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة:** (تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية).	**المادة (١٠٣) من الدستور:** ١. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الاحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أُخرى بشانها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون. ٢. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين . **المادة (١١٠) من الدستور:** تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها. **المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١. تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان القاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلاّ بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه.	((٢. باستقراء نصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية التي تحدد اختصاصات المحاكم النظامية ونصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الباحثة في الأحكام التي تقبل الطعن بالتمييز، والأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة، والأحكام الباحثة بعدم جواز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن إلاّ بإعادة النظر في قرارها.. إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن إستناداً لسبب شكلي يتعلق بميعاد ومدة تقديمه، يتبين أنّ وظيفة محكمة التمييز بصفتها الحقوقية تنحصر مبدئياً في نظر الطعون الموجهة للأحكام أو القرارات المميزة الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة آلاف دينار والأحكام الأخرى إذا كان الخلاف فيها يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وإذن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك، وتدقيق المسائل القانونية المعروضة عليها، ومراقبة حسن تطبيق القانون، ولا تتعرض للوقائع التي يعود أمر النظر فيها لقضاة الموضوع، بل تكتفي مبدئياً برد الطعن أو قبوله أو بنقض الحكم دون تناول موضوع النزاع

التحليل	التوصيات
أنَّ تشريعات أُخرى – بالإضافة الى الدستور – نصت على الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون، وهي: **أولاً: قانون تشكيل المحاكم النظامية:** **المادة (٢) تنص على ما يلي:** تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر. **المادة (٣) تنص على ما يلي:** أ . تشكل محاكم تسمى (محاكم صلح) ..... **المادة (٤) تنص على ما يلي:** أ. تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية).... **المادة (٦) تنص على ما يلي:** أ . تشكل محاكم إستئناف في كل من عمان واربد ومعان..... **المادة (٩) تنص على ما يلي:** تشكل محكمة التمييز في عمان ..... **المـــــادة (١٥) من قانون الأحداث:** أ. لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	٢. في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يُعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. ٣. إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية، ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة. ٤. يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الاردني إذا أُرتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها، كلياً أو جزئياً، أو على أي من مواطنيها. **المادة (١٧) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية:** ١. المدعي العام مُكلَّف بإستقصاء الجرائم وتعقُّب مرتكبيها. ٢. ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.	إلاّ إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه ورأت الحكم في الموضوع إذا كانت الدعوى صالحة للحكم وفقاً لما تقضي به المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته ..))

التحليل	التوصيات
ثانـــياً: المحـــاكم العسكرية: **المادة (٢) من قانون تشكيل المحاكـــم العسكرية** **المحكمـــة العسكرية** : أي محكمة عسكرية تشكل في القوات المسلحة وفق أحكام هذا القانون. **المـــادة (٨٥) من قانون الأمن العام:** أ- تشكل محكمة الشرطة من هئية أو أكثر وتتألف من رئيس ... وعضويين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يُسميه رئيس المجلس القضائي. ب- تشكل محكمة الاستئناف الشرطية من هيئة أو أكثر وتتألف كل هيئة من رئيس وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها . **المـــــادة (١٤٠) من قانـــــون أصول المحاكمات الجزائية:** تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الاولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح، كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام.	

التحليل	التوصيات

٢٠. الحق في علانية المحاكمة

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة على أن: الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق الفرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف **وعلني** من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون... إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية **يجب أن يصدر بصورة علنية**..... **المادة (١٤ –٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (د) أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه. (هـ) أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام....	**المادة (١٠١) من الدستور:** ((٣. جلسات المحاكم علنية، إلاَّ إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)). **المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجاء فيها:** (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة). **المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ..... ١- .... يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم ..... ٢- ..... ٣- تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو بالأكثرية..... ٤- يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في **جلسة علنية** ويؤرخ بتاريخ تفهمه.	**قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٧/٢٥١) المنشور على الصفحة (٢٢٨) من مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٨/١/١:** إن الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من الدستور تجيز إجراء المحاكمة سراً إذا كان من شأن إجرائها علناً المساس بالنظام العام أو الآداب)). **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٨/٣) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ (منشورات مركز عدالة):** ((... إجراءات التقاضي ذات صلة بالنظام العام، ومن هنا اعتبر مبدأ علنية المحاكمة من أقوى الضمانات لحسن سير العدالة، لأن المتهم يجد فيها خير ضامن لحريته في الدفاع، ولأنها أقوى رقيب على الأعمال القضائية. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٧/٢٥١) المنشور على الصفحة (٢٢٨) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٨/١/١:** إن إجراء المحاكمة سراً في أية قضية جزائية إنما شرع للمحافظة على الأمن العام أو صيانة للأخلاق كما هو واضح من نص

التحليل	التوصيات
يجب أن تعقد المحاكم جلساتها وتصدر أحكامها في إطار العلانية، فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية، ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يسمح لأطراف الدعوى حضور الجلسات فحسب، بل أن تكون قاعات المحكمة مفتوحة أمام الجمهور العام. وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للإدّعاء والمرافعة بحضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، ويجب أن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة لجميع الأفراد المعنيين من الجمهور لحضور الجلسات. إلاَّ أنه يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور الجلسات في بعض الحالات المحددة بدقة وهي: ١- قضايا الأحداث، حيث نصت الإتفاقيات الدولية على وجوب إجراء جلسات المحاكمة بسرية، لما تقتضية المصلحة الفُضلى للحدث. ٢- القضايا التي تتعلق أو تؤثر على النظام العام أو الأخلاق. وقد فُسِّر الحق في علانية الحكم على انَّه يُلزم المحكمة بأن توضِّح حيثيات أحكامها، وحق المتهم في تسلم بيان يوضح حيثيات الحكم الصادر، ضرورة أساسية كي يمارس حقه في الطعن بهذا الحكم، وإن تقصير المحكمة في توضيح الحيثيات من الممكن أن يمنع المحكوم من إعداد دفاعه، وفي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة، لإبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته.	نجد أن ما ورد في التشريع الوطني من نصوص فيما يتعلق بالحق في علانية المحاكمة **يتوافق تماماً** مع ما ورد في المعايير الدولية بشكل واضح، ونجد أنه بالإضافة لما ورد في الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري أوجب علانية جلسات المحاكمة، في حين أن قانون الأحداث الذي استلزم أن تكون إجراءات تسوية النزاع سرية وأن تعقد جلسات المحاكمة بصورة سرية. وعليه، فإنَّه يمكن للقاضي الوطني تضمين أحكامه النصوص الدولية التي تؤكد على هذه الضمانة.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٠) من الإعـــلان العالمي لحقـــوق الإنسان: لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً.....	**المادة (١٧١) من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية الاردني وجاء فيها:** (تجري المحاكمة علانية، ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة).	المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن إجراء المحاكمة علناً في الحالة التي يوجب القانون اجراءها سراً يستلزم نقض الحكم)).
المادة (١١) من الإعـــلان العالمي لحقوق الانسان: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.	**المـــادة (١٨٣) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية:** ..... ١- .... يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم ..... ٢- ..... ٣- تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو بالأكثرية..... ٤- يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم **في جلـــسة علنية** ويؤَّرخ بتاريخ تفهمه.	**قـــرار محكمة التمييز الأردنيـــة بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٧/٢٥١) المنشور على الصفحة (٢٢٨) من مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٨/١/١:** إن المشرع عندما أوجب إجراء محاكمة الحدث سراً إنما هدف الى رعاية النظام العام والآداب، حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين، مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم.
المبدأ (٣٦) من مجمـــوعة المبادىء المتعلقـــة بحماية الأشـــخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: ١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً، ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. المادة (١٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: ١- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضماناتٍ كافيةٍ، وتجريها محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة، ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه	**المـــادة (١٤) من قانون الأحداث:** ((أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية، ولا يجوز الإحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت)). **المـــادة (١٧) من قانون الأحداث:** ((تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور	

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
٢- تكون المحاكمة علنية إلاَّ في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان. **المـــــــــــادة (٤٠/٢/ب/٧) من اتفاقية حقوق الطفل:** تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.	المحاكمة باستثناء مراقب السلوك، ومحامي الحدث، ووالديه، أو وليه، أو وصيه، أو حاضنه حسب مقتضى الحال، ومَن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى)). **المادة (٦) من قانون أصـــول المحاكمات العسكري:** ((أ . تجري المحاكمة علناً إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر اجراءها سراً وفقاً للقواعد العامة، اذا رأت أن في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة، ويكون صدور الحكم علناً في جميع الاحوال. ب. للمحكـــــــمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو نشر ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا الإجراء)).	

التحليل	التوصيات

٢١. الحق في سماع الشهود ومناقشتهم

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
تنص المادة (٣/١٤/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة؛ حيث جاء فيها: (٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضية، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...(هـ) أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام). **المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. **المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: .....٣- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.....	**المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة اسماؤهم في الإخبار والشكوى، وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها، والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه. **المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل. **المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى ذلك. **المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يثبت المدعي العام من هوية الشاهد، ثم يسأله عن اسمه، وشهرته، وعمره، ومهنته، وموطنه، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه، وعن درجة القرابة، ويحلِّفه بأن يشهد بواقع الحال	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠١٣/٢٠٢٦) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ (منشورات مركز عدالة):** ((.... حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على إجراءات المحاكمة، وبما إن المحكوم عليه لم يطعن في الحكم الصادر بحقه، ولم تتح له فرصة مناقشة شهود النيابة قبل النقض، أو تقديم بيناته الدفاعية بعد اتباع النقض، الأمر الذي يتوجب معه إتاحة الفرصة له لتقديم بيناته الدفاعية أو إجراء محاكمته بشكل أصولي في حال عدم حضوره، كون حق الدفاع من الحقوق المقدسة التي يتوجب مراعاتها، مما يجعل الحكم مستوجباً للنقض من هذه الناحية)). **قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٧/٤٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٩** ((.اذا كانت محكمة الجنايات الكبرى قد ابرزت اقوال المشتكي التحقيقية استناداً الى مذكرة صادرة عن مكتب ارتباط الشرطة والمتضمنة ان المشتكي غادر البلاد الى الضفة الغربية ولم تَستند هذه المذكرة الى السجلات الرسمية او تُرفق بمضبطة تؤكِّد ذلك ... **فان ذلك يجعل من ابراز اقواله حرمان للدفاع من**

التحليل	التوصيات
لكل شخص مُتَّهم بارتكاب فعل مُخالف للقانون، الحق في استدعاء شهود نفي، ومناقشة شهود الاثبات بنفسه أو من قبل غيره، ويعتبر ذلك من الأركان الرئيسة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، ويَضمن هذا الحق فرصة متكافئة لاستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح المتهم، وأن يدحض أدلة الاثبات المقدَّمة، واستجواب الشهود من جانب الادعاء والدفاع على السواء، وذلك من شأنه أيضاً أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها. **وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا الحق، فإنه يترتب على هذا الحق الأُمور التالية:** ١-إن من حق المتهم مناقشة الشهود (الإثبات والنفي) بنفسه أو من قبل غيره. ٢- الحق في منحه الوقت الكافي، والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه. ٣- لا يجوز للمحكمة اعتماد أقوال شهود مجهولين بالنسبة للمتهم، لأن ذلك يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد المجهول. ٤- يجوز تقييد حق المتهم في مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره بناءً على سلوكه (كأن يهرب)، أو بسبب تعذُّر الاستدلال على الشاهد (كأن يُغادر البلاد او يُغير مكان إقامته)، أو عندما توجد أسباب معقولة تجعل الشهود يخشون من التعرض للانتقام. ٥- للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد الشهود الذين يجب استدعاؤهم، بشرط عدم انتهاك مباديء العدالة وتكافؤ الفرص بين الادّعاء والدفاع. ٦- يجب الموازنه بين حقوق الضحايا وغيرهم من الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لاية محاولة انتقام، وبين حق	خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من النص على حق المشتبه به دعوة الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات، على اعتبار أن من واجبات الضابطة العدلية استقصاء الجرائم، وتعقب فاعليها، وإحالتهم للجهات القضائية المختصة. إلاَّ ان المشرع الاردني منح المدعي العام صلاحيةً جوازيّةً حسب المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بسماع شهادة الأشخاص الذين يسميهم المشتكى عليه أو وكيله، ولم تأت صيغة النص على الوجوب. وبمقارنة ضمانة الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم من قبل المشتكى عليه أو من قبل غيره الواردة في الاتفاقيات الدولية، وتلك المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أنَّ النصوص الوطنية متوائمة مع المعايير الدولية، حيث نظم المشرع الوطني حقوق المشتكى عليه في دعوة الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحقه في مناقشة شهود الإثبات وشهود الدفاع أمام المحكمة، وهذا لا يمنع القاضي الوطني من الاستشهاد بالنصوص الدولية التي تؤكد على هذا الحق، والإشارة إليها مع النصوص الوطنية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
٥- حقه في أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام. **المادة(٣/٥٧/ج) من نظام روما الاساسي:** (... أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا إستجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني....). **المادة (٦٤) من نظام روما الأساسي:** (...٢- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جوٍ من الاحترام التام لحقوق المتهم، والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود). **ورد في الإعلان بشأن المباديء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة:** (.. (د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد، وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم، فضلاً عن سلامة أسرهم	بدون زيادة أو نقصان، ويدوّن جميع ذلك في المحضر. **المـــــادة (١٦٢) من قانـــــون أصول المحاكمات الجزائية:** ((١. إذا تعذَّر إحضار شاهد ادى شهادة بعد حلف اليمين الى المحكمة لوفاته، أو عجزه، أو مرضه، أو غيابه عن المملكة، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته اثناء المحاكمة كبينة في القضية، وفي الجنح التي لا يفرض القانون اجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة)). **المـــــادة (١٧٣) من قانـــــون أصول المحاكمات الجـزائية والتي تنص على:** (١. تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من في التحقيقات الأولية قبلها مباشرةً، وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة الى الشهود ويناقشهم فيها.	**حق مناقشته،** وفيه مخالفة للقانون لأن المادة (١٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اشترطت لابراز اقوال الشاهد في التحقيقات الاولية كبينة في الدعوى وفاته او عجزه او غيابه عن المحاكمة مما يتعين معه نقض القرار)). قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٢٥٠ تاريخ ١١/٢٦/ ٢٠٠٧ منشورات مركز عدالة: يستفاد من المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإجراءات المحاكمة في القضايا الجنحوية وتقابلها المادة ٢٣٢ من ذات القانون المتعلقة بإجراءات المحاكمة في القضايا الجنائية شُرعتا لمصلحة الأظناء والمتهمين لتمكينهم من تقديم بيناتهم الدفاعية. **قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١٠/٦٨٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠:** ولما كان حق الدفاع أمراً مقدساً ويجب الحفاظ عليه فإن مُقتضى ذلك إجابة طلب المشتكى عليه لتقديم بيناته الدفاعية ومنها إجراء الخبرة وسماع البينة الشخصية، وليس من العدل القول بأنَّ المشتكى عليه قد أُمهل أكثر من مرة ومن ثم إقفال باب الدفاع أمامه.

التحليل	التوصيات
المتهم في المحاكمة العادلة، ومن التدابير التي تتخذها المحاكم للموازنة بين هذه الحقوق، تزويد الضحايا والشهود بالمعلومات، والمساعدة خلال مراحل نظر الدعوى، وفرض السرية على كل أو بعض الجلسات، والسماح بتقديم الأدلة عن طريق الوسائل الإلكترونية. ويعني ذلك أن من حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام (أي شهود النيابة العامة) كي يرد الإتهام عنه، وبالتالي من حقه مناقشة أي شاهد من الشهود الذين يتهمونه او يؤكدون التهمة الموجهة إليه بنفسه أو من خلال محاميه. كما له الحق أيضاً في استدعاء شهوده (شهود النفي) كي يرد التهمة الموجهة إليه، ويكون له الحق أيضاً في مناقشتهم ومحاولة نفي التهمة عن نفسه؛ فهذا حق ثابت له، ويجب التقيد به، وله أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة على شهود الاتهام؛ حيث أن المساواة بين المتهم والنيابة العامة بالنسبة لاستدعاء الشهود ومناقشتهم، أمر واجب التحقيق ولا بد منه، وهو مبدأ أصيل لتكافؤ الفرص بينهم حتى لا يشعر المتهم بنوع من أنواع التمييز، وحتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بكافة الطرق المشروعة ، ومن ضمنها مناقشة شهود النيابة وإحضار شهوده لنفي التهمة، وبالتالي تحقيق شرط من الشروط الأساسية للوصول الى المحاكمة العادلة.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام..). **المـــادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:** (...«٤» عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة...). **المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي:** (.....١- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يُحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفى أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق على قدم المساواة التامة في الضمانات الدنيا التالية: .... (هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يُؤمَّن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع، وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي).	٢. إذا لم يوكل للظنين محامياً فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين إذا كان يرغب في توجيه أسئلة إلى ذلك الشاهد، وتدون في الضبط أسئلته وأجوبة الشهود عليها). **المـــادة (١٧٥) من قانـــون أصول المحاكمـات الجزائية تنص على:** (١. بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين، وأن تصدر قرارها الفاصل فيها، وإلاَّ سألت الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته. ٢. بعد أن يعطى الظنين إفادة، تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يُعزِّز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهوداً، دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم).	**قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٠٩٦ تاريـــــخ ٢٠٠٧/١٠/٣:** إن حق المتهم بتقديم البينة الدفاعية من الحقوق المقدسة التي تجب مراعاتها لتمكينه من تقديم بيناته و دفوعه. **قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١٠/٢٠٢٧ تاريخ ٢٠١١/٢/٨:** أوجبت المادتان ((٢٢٣ و٢٣٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحكمة أن تستمع إلى شهود الدفاع بنص آمر وهو من أمور الإجراءات .... ذلك أن البينة الدفاعية شرعت لخدمة دفاع المتهم عن نفسه وأن عدم إجابة طلب الدفاع بدعوة الشهود سواءً منظمي التقرير الطبي النفسي أو باقي شهود الدفاع يشكل إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع. وحيث وكيل الدفاع عن المتهم كان قد طلب من ضمن بينته الدفاعية دعوة الشاهدين .... إلا أن المحكمة قررت واستناداً إلى قول المدعي العام أمامها صرف النظر عن دعوة هذين الشاهدين رغم أن وكيل الدفاع لا زال مُصراً على سماعهما فإنَّ في ذلك مخالفة للأصول والقانون.

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: (...٣ – تكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها). **المبدأ (١١) من مجموعة المباديء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:** ١– لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تُتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، **ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه**، أو أن يحصل على مساعدة محامٍ بالطريقة التي يحددها القانون.		**قرار محكمة التمييز (جزاء) رقم (١٩٩٥/٢٢١) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩:** أوجبت المادتان (٢٢٣) و(٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحكمة أن تستمع إلى شهود الدفاع بنص آمر، وهو من الاجراءات التي يترتب على مخالفتها نقض الحكم.

التحليل	التوصيات

٢٢. الحق في تعليل وتسبيب الأحكام

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٥/٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على: أن يصدُر الحكم متضمناً بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات ... بناءً على الأدلة والنتائج. **المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** .....أن تكون قضيته محل نظر منصف ... من قبل محكمة مختصة، مستقلة، حيادية، مُنشأة بحكم القانون ..... إلاَّ أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية .... **المادة (٧/ب/٢/٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:** تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.	**المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وهل هو قابل للاستئناف أم لا. **المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** (١. يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه، ويوقعها الكاتب غب تلاوته. ٢. وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع، غُرم الكاتب بدينار حتى عشرة دنانير غرامة، واستهدف القاضي للشكوى من الحكام. ٣. تصدر المحكمة حكمها بالإجماع او بالأكثرية. ٤. يتلو رئيس المحكمة أو من يُنيبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه. ٥. يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص، ويُحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه). **المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** (١. يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي،	**قرار محكمة التمييز (جزاء) رقم (٢٠١٣/١٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ (منشورات مركز عدالة):** من المقرر فقهاً وقضاءً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع، وحيث أن من المقرر أن ثبوت التجريم مشروط بثبوت الفعل، وأن الدليل إذا ما تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال، وحيث أن الأدلة التي ساقتها النيابة جاءت عاجزة عن تقديم الدليل القانوني المقنع بحق الظنينة ..... فإن مؤدى ذلك وجوب الحكم بإعلان براءتها لعدم قيام الدليل القانوني المقنع، وحيث أن محكمة أمن الدولة انتهت لخلاف النتيجة التي انتهت إليها محكمتنا، فإن قرارها يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال، والقصور في التعليل مما يستدعي نقضه. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠١٣/١١٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠(منشورات مركز عدالة):** نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قامت بعرض واقعة الدعوى، كما جاءت بإسناد النيابة العامة فقط، إذ لم تقم بوصفها محكمة موضوع باستخلاص واقعة الدعوى بنفسها من

التحليل	التوصيات
من حق المتهم عندما يصدر عليه حكم ما أن يعرف حيثيات هذا الحكم وأساسه وتعليلاته، وأن يعرف الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها، وهذا ما يطلق عليه « تسبيب الاحكام»، حيث أن المحكمة يجب أن تبين الأسباب والأدلة التي اعتمدتها في الحكم وذلك لتبرير منطوق الحكم، ويؤكد التسبيب على مبدأ حياد القاضي، والتأكد من الوصول إلى التكييف القانوني السليم، وخضوع الأحكام لرقابة محكمة عليا. كما لا يجوز إيقاع العقوبة على المتهم، ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة، ولا يجوز احتجازه بعد انتهاء مدة محكوميته. وقد جاء التشريع الوطني بخصوص تسبيب الأحكام متوافقاً مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية.	وإن كان التشريع الوطني متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية بشأن تعليل وتسبيب الاحكام وضرورة أن تشتمل على الأسباب الموجبة لها، سواءً فيما إذا كانت بالبراءة أو بالإدانة، إلاَّ ان ذلك لا يمنع القاضي الوطني ومن خلال الاجتهادات القضائية في ابراز هذه الضمانة من خلال الإشارة للنصوص الوطنية والدولية في القرارات القضائية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	والمدعي العام، ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أمَّا قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية. ٢. يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه، ويُتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأنَّ له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة).	خلال البينات المقدَّمة في الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنها لم تقم بمناقشة البينات المقدمة، حيث كان عليها أن تُدقق في كافة بينات الدعوى، وتُبدي رأيها فيها حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها. كما أنَّها لم ترد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل وفقاً لمضمون كل سبب، وحيث إنها لم تقم بمناقشة بينات الدعوى واستعراضها وإبداء رأيها فيها من حيث ثبوت التهمة المسندة للمميزين أو عدم ثبوتها، ولم تقم باستخلاص واقعة الدعوى وفقاً للبينات المقدمة فيها بصفتها محكمة موضوع، كما أن القرار المطعون فيه جاء مقتضباً وعلى سبيل الإجمال، فيكون قرارها والحالة هذه مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب، مما يوجب نقضه.

التحليل	التوصيات

٢٣. الحق في الطعن بالأحكام

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤-٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:..... ٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تُعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. **المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان:**.... ٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني. ٧- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى. المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:..... (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدَّعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.	**المـــــادة ١٨٤ من قانون أصول المحاكمـــــات الجزائية:** للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إمَّا مباشرة و إمَّا بواسطة محكمة موطنه. **المـــــادة (١٨٨) من قانون أصول المحـــــاكمات الجزائية:** ١. لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد . ٢. ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول)). **المـــــادة (١٨٩) من قانون أصـــــول المحـــــاكمات الجزائية:** ((١. لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد. ٢. إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض، ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال	**قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم (٢٠١٤/١٥٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ (منشورات عدالة):** ١. يستفاد من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن سبب الطعن على مقتضى المادة المذكورة يجب أن ينصب على الأمور القانونية لا الواقعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع بمقتضى صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لها أن تأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠١١/٢٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ منشورات عدالة:** إذا مثل المتهم أمام المدعي العام، ولم يحضر أمام محكمة الجنايات الكبرى وقررت تبليغه بالنشر، وتم إجراء محاكمته غيابياً على هذا الأساس، وحيث أن الحكم الصادر بحق المميز قد صدر غيابياً فيكون والحالة هذه قابلاً للاعتراض ولا يقبل الطعن تمييزاً. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠٠٩/١٨١٣) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ (منشورات عدالة):** استقر قضاء محكمة التمييز أن المشرع قد استحدث نص المادة (٢١٢) من قانون

التحليل	التوصيات
للمتهم عند صدور الحكم، الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي نظرت الدعوى؛ حيث يكون للمتهم الحق في التظلم من الحكم أمام محكمة أعلى لإبطاله، أو إلغائه، أو تعديله لمصلحته. ويجب أن تكون المحكمة المطعون بالحكم أمامها مشكلة وفقاً لأحكام القانون، ويجب عليها أن تقوم بالنظر بالدعوى بصورة علنية وان يعطى المتهم الوقت الكافي لإعداد لائحة استئنافه، وتكون مهمة المحكمة المختصة بالطعن أن تُعيد النظر في الدعوى وتفحص الجوانب القانونية والإجرائية للحكم، وتكمن أهمية هذه الضمانة في أنها تعطي فرصة للمتهم لإعادة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وأن يكون مطمئناً الى أنه يستطيع الإستمرار في محاولة إثبات براءته حتى ولو صدر حكم بإدانته. من حق كل شخص محكوم الطعن بالحكم الذي يصدر بمواجهته، ووفقاً للمعايير الدولية حيث يترتب على هذا الحق ما يلي: ١- أن يعرف الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في حكمها. ٢- ألاَّ يُحاكم إلاَّ أمام قضاة مخولين سلطة إصدار الأحكام القضائية. ٣- أن يصدر عليه الحكم القضاة الذين باشروا نظر الدعوى.	وبتطبيق ضمانة الحق في الطعن بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية على ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته، وقانون تشكيل المحاكم العسكرية، وقانون الأمن العام، حسب ما سبق وتمت الإشارة إليه تحت ضمانة الحق في أن تتولى التحقيق جهة مختصة ومستقلة (الصفحة ٣٠ وما بعدها)، وكذلك تحت ضمانة الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون (الصفحة ١٤٤ وما بعدها)، فإننا نجد أنها **تتوافق** مع ما ورد في المعايير الدولية بهذا الخصوص، ويمكن القول أن هذه الضمانة وردت في التشريع الوطني بشكل أفضل مما ورد في الاتفاقيات الدولية، حيث أن الاتفاقيات الدولية لم تنص إلاَّ على طريق الطعن بالاستئناف، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أورد عدة طرق لمراجعة الأحكام، وهي: الاستئناف، والتمييز، وإعادة المحاكمة، والاعتراض، والنقض بأمر خطي.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل:... (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن **الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية** أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل. **المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل:...** «٥» إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة **أعلى** وفقاً للقانون، بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.	المدة القانونية، وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد، أو تبلغه إذا كان غيابياً. **المادة (١٩١)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية: يُقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنحوية، ويجري وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف. **المادة(٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** تقبل الطعن بطريق الاستئناف: ١. الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية. ٢. الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف. ٣. لأحكام او القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها. **المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على:** يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها	أصول المحاكمات الجزائية بحيث أجاز إجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات على صور ثلاث: ١- الحكم الغيابي **القابل لإعادة المحاكمة:** وهي حالة أن لا يُقبض على المتهم، ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام، وفق مقتضيات المادتين (٢٤٣) و (٢٥٤) من الأصول الجزائية. ٢- الحكم الغيابي **القابل للاعتراض:** وهي الحالة التي يُقبض فيها على المتهم وتم التحقيق معه من قبل المدعي العام ويُبلَّغ موعد الجلسة ولا يحضر المحاكمة وفق مقتضيات المواد من (١٨٤) إلى (١٨٩) من الأصول الجزائية. ٣- الحكم **بمثابة الوجاهي:** وهي حالة يتم فيها القبض على المتهم، والتحقيق معه، وحضوره لبعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيبه بعد ذلك، وصدور الحكم في غيابه، وهذا الحكم قابلاً للطعن استئنافاً وتمييزاً حسب مقتضيات الحالة. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠١٢/١١٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ (منشورات عدالة):** إذا كان القرار المستأنف ليس من الأحكام الواردة في المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تقبل الطعن إنما هو من القرارات الواردة في البند الأول من

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	الإستئنافيه إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للإعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية. **المـــادة (٢٧٠) من قانون أصول المحـــاكمات الجزائية، والتي تنص على:** يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرار منع المحاكمة الصادر من النائب العام في القضايا الجنائية. **المـادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على:** ١. إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو بصدور حكم أو قرار مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مُكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، فعليه أن يُقدَم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي، وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار.....	المادة (٢٥٧) من القانون المذكور، والتي لا تقبل الطعن إلاّ بعد صدور الحكم في أساس الدعوى، وبالتالي كان على محكمة الاستئناف رد الاستئناف المقدَّم من الظنينة شكلاً، لا الحكم في هذا الاستئناف، ولما لم تفعل فإن قرارها محل الطعن يكون مخالفاً للأصول والقانون، مما يتعين عليه نقضه. **قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٩/٩٩) بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٤** **(منشورات عدالة):** حـــددت المـــادة (٢٥٦) أصول جزائية الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف، وهي أحكام محكمة البداية بصفتها الجنائية أو البدائية، وأحكام محاكم الصلح التي نص في قانونها على أنها قابلة للاستئناف، وجاءت المادة (١/٢٥٧) من نفس القانون أوضحت بأن القرارات الإعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة، لا تقبل الاستئناف هي وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلاَّ بعد صدور الحكم في الأساس، ومع هذا الحكم ولما كان قرار وقف الصحيفة عن الصدور لحين انتهاء المحاكمة وفق حكم المادة (٥٠) من قانون المطبوعات هو من القرارات الولائية التي يتخذها القاضي بحكم الصلاحية المعطاة

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
	المـــادة (٢٩٢) من قانون أصـــول المحـــاكمات الجزائية، والتي تنص على: يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيّاً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها	له بموجب النص القانوني، وهي غير قابلة للاستئناف بشكل منفصل، وقبل البت بالموضوع، وهذا ما استقر عليه القضاء والفقه.. وبالتالي تكون محكمة الاستئناف وبالنتيجة التي توصلت اليها قد خالفت القانون، والأسباب هذه ترد على قرارها، وهو متعين النقض من هذه الجهة إذ كان عليها رد الاستئناف شكلاً لوقوعه على قرار غير قابل له.

التحليل	التوصيات

٢٤. الحق في عدم جواز المحاكمة مرة اخرى

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤-٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:..... ٧. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة، أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد. **المادة (١/١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يُشكِّل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.	**المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات والتي تنص على:** ١. لا يُلاحق الفعل الواحد إلاَّ مرة واحدة. ٢. غير أنَّه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد، لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نُفذت، أُسقطت من العقوبة الجديدة. **المـــادة (١٣٨) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية:** إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفاءتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة اجراء تحقيق جديد، وله أن يُصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه، ولو كان قد أُخلي سبيله.	**قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (١٩٩٩/٤٠٩) (هيئة عامة) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥ المنشور على الصفحة (٧) من عدد المجلة القضائية رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٩/١/١:** حيث انَّه صدر بالدعوى التحقيقية رقم (...) قرار من المدعي العام بتاريخ ..... بمنع محاكمة المشتكى عليه وكيل المميزين السابق الذي مثل عنهما لدى محكمة بداية حقوق عمان بالطلب المقدم لتنفيذ قرار هيئة التحكيم بمنع محاكمته عن جرمي التزوير واستعمال المزور موضوعي الدعوى التحقيقية المشار إليها وأنَّه قد تمت الموافقة على هذا القرار من قبل النائب العام، وحيث أن المدعي العام والنائب العام قد مارسا هذا الحق إعمالاً لنص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنَّ مضمون هذا القرار يبقى قائماً ومُعتبراً قانوناً، إلى أن يرد ما يُخالفه بحدود ما ورد في المادتين (١٣٨) و(١٣٩) من نفس القانون.....

التحليل	التوصيات
الأصل أنه لا يجوز ملاحقة المشتكى عليه مرتين على الجريمة ذاتها، فإذا تمت إجراءات الدعوى وصدر حكم عليه لارتكابه فعل، فلا يجوز قانوناً أن يُلاحق على ذات الفعل مرة أخرى، سواءً كان الحكم إدانة أو براءة. ولا يجوز كذلك محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين عن الجريمة نفسها بذات الوقائع، إذا كان قد صدر ضده حكم نهائي بالإدانة أو حكم لصالحه بالبراءة من هذا الفعل. هذه الضمانه مرتبطة ببـــاقي الضـــمانات الأخـــرى، وخاصة ضمانة علنية المحاكمة، وضمانة المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة؛ حيث يجب أن يكـــون القاضـــي أو القضاة الذين يصدرون الحكم مخولين سلطة إصدار هذا الحكم، وأن يصدرها القاضي أو القضاة الذين باشروا النظر في الدعوى. وأنه لا يجوز تعريض أي شخص للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن حوكم وأدين بها أو حتى بريء منها بحكم نهائي، وهذا يعني أنه إذا تمت محاكمة شخص وتم إصدار حكم بحقه وأصبح هذا الحكم نهائي فلا يجوز إعادة محاكمته أو معاقبته على ذات الواقعة؛ حيث لا يجوز الاستمرار في معاقبة شخص على جرم مدى حياته، وهذه ضمانة من ضمانات المتهم في المحاكمة؛ حيث أنه من حقه في النهاية من أن تنتهي هذه المحاكمة وتنتهي عقوبته، ولا يجوز إخضاعه مرة اخرى لهذه الحالة النفسية؛ حيث أن مرحلة المحاكمة ومرحلة العقوبة كذلك هي مرحلة نفسية قاسية يكفي أن يمر بها المتهم مرة واحدة، ولا يجوز تعريضه لها أكثر من مرة.	فعلى الرغم من خلو قانون أُصول المحاكمات الجزائية من النص صراحة على هذه الضمانة، إلاَّ ان نص المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات يسد هذا القصور في الأصول، الأمر الذي يكون معه التشريع الوطني متوافقاً مع ما ورد في المعايير الدولية من حيث النتيجة، وتستطيع الاجتهادات القضائية العمل على التطبيق المباشر للنصوص الدولية لتأكيد هذا الحق واستخدام نص المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات. وعليه، فإنَّه يمكـــن للقاضي الوطني تضمين أحكـــامه النصـــوص الدولية التي تؤكد على هذه الضمانة.

٢٥. ضمانة خاصة بالمشتكى عليه المصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة:.... ٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقاً لأهداف ومباديء هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم. **المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة:** ()ب-عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألاَّ يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية)). **المبدأ (١- ٥) من مباديء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية:** ...لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية	**المادة (٩١) من قانون العقوبات:** يُفترض في كل انسان بانَّه سليم العقل، او بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس. **المادة (٩٢) من قانون العقوبات:** ١. يُعفى من العقاب كل مَن ارتكب فعلاً او تركاً إذا كان حين ارتكابه إيَّاهُ عاجزاً عن إدراك كُنه افعاله، أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. ٢. كل من أُعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يُحجز في مستشفى الأمراض العقلية، إلى أن يَثبُت بتقرير لجنة طبية شفاؤه، وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة. **المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** ١- يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة، وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية، ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده. ٢-إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة، تصدر قراراً	**قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٧/٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ (منشورات عدالة):** يُستفاد من أحكام المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي بيَّنت تفصيلاً الإجراءات المتوجب على المحكمة اتباعها في حالة كان المتهم يعاني من مرض نفسي وعقلي، فإذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة، تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة لتزويد المحكمة بتقرير عن وضعه المرضي، وإذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية أن المتهم مصاب (بمرض نفسي)، يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يُصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها، حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، أمَّا إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية، وأنه إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يُكوّن الجرم، قررت إدانته وعدم

التحليل	التوصيات
مما لا شك فيه أن أي جريمة عند وقوعها ترجع لأسباب كثيرة، منها ما يتعلق بشخصية مرتكبها سواءً فيما يتعلق بالجانب النفسي أو العقلي، ومنها ما يرجع الى البيئة المحيطة أو الظروف التي مر بها، فالسلوك الإجرامي ليس ظاهرة منعزلة تحدث صدفة بل هو نتيجة عوامل مرتبطة ضمن رابطة سببية، ولهذا فإنَّ تقدير حالة المشتكى عليه العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجزائية أمر يجب التأكد منه من خلال أصحاب الإختصاص من الأطباء النفسيين وأخصائيي الأمراض العقلية، ولا يكفي الأخذ بظاهر حالة المشتكى عليه، إذ يجب التأكد من وعيه وإدراكه حتى تتم مساءلته جزائياً، فإذا كان يُعاني من عوارض كالمرض العقلي أو النفسي او الإعاقة العقلية، فإنَّ ذلك يؤدي الى إنتفاء المسؤولية الجزائية، إلاَّ انه يخضع لتدابير لحمايته وحماية المجتمع إذا كان هناك خطورة على نفسه وعلى من حوله، فاذا ما ثبت أنَّه يُعاني من المرض العقلي أو النفسي أو لديه إعاقة عقلية، ولا يتفهم معها مجريات التحقيق والمحاكمة، يتم إتخاذ بعض الإجراءات كحجزه في المركز الوطني للصحة النفسية لحين أن يصبح أهلاً لذلك،أو وضعه تحت إشراف مراقب سلوك، أو معالجته من مظاهر السلوك الخطير. **والمرض النفسي:** هو حالة نفسية تُصيب تفكير الإنسان أو مشاعره أو حكمه على الاشياء أو سلوكه أو تصرفاته تجعله في حالة من عدم التوافق مع المجتمع نتيجة صدمات إنفعالية أو إضطرابات مؤلمة تَعرَّض لها وأثرت عليه، مما يَستدعي التدخل لرعايته ومعالجته لمصلحته ومصلحة من حوله. أمَّا **المرض العقلي:** فهو كل حالة إضطراب للقوى العقلية، تزول معها القدرة على التمييز وحرية الإختيار يجعل اتصال المريض بالواقع معطوباً، والتفكير مختلطاً، يبدو معه وكأنه يعيش في عالمه الخاص.	نلاحظ أن الأصل، وبحسب المادة (٩١) من قانون العقوبات، أنه يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل، أو بأنه كان سليم العقل حين إرتكاب الجريمة حتى يثبت العكس، وعليه فإن عبء إثبات المرض النفسي أوالعقلي يقع على مَن يدّعيه بكافة طرق الإثبات، وله أن يثير هذا الدفع في كافة مراحل الدعوى، على أنها مسألة فنية يختص الأطباء بتشخيصها، وتسمع المحكمة شهاداتهم، وتفصل في هذه المسألة ولا يكفي إثبات وجود هذا المرض، بل يتوّجب أيضاً أن يثبت بأن المريض كان تحت تأثير أعراضه التي أفقدته القدرة على الإدراك والتمييز وقت ارتكابه الجريمة حتى تقرر المحكمة عدم مسؤوليته جزائياً، أمَّا في حالة الإعاقة العقلية أو التخلف العقلي، فيكفي إثبات وجود تلك الإعاقة العقلية فعندها يُعتبر المريض غير مدرك لأفعاله بحكم تلك الإعاقة العقلية، وتكون قرينة قاطعة على فقدان الإدراك والتمييز، لا يُقبل إثبات عكسها. ففي هذا الجانب نجد أن قانون أُصول المحاكمات الجزائية الاردني **متوافق** مع المعايير الدولية، وعليه فإن للقاضي الوطني ومن خلال الإجتهادات القضائية دور في إبراز هذه الضمانة من خلال الإشارة للنصوص الوطنية والدولية في القرارات القضائية.

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن. **٦– أي قرار يتّخذ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي.....لا يجوز اتخاذه إلاّ بعد محاكمة عادلة تُجريها محكمة مستقلة نزيهة**.....ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر أن يُمثله محامٍ، وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يُوفَّر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع..... ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة..... ٧– عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.	بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي. ٣–إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة، وتفهُّم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، أمَّا إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية. ٤–إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد أرتكب التهمة المسندة إليه، وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يُكوِّن الجرم، قررت أدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وأعمال المادة (٩٢) من قانون العقوبات بحقه. ٥–إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه، قرّرت أدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات، على أن ليس هناك	مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة (٩٢) من قانون العقوبات بحقه . وإن الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العقوبات تقضي بأن كل من أُعفي من العقاب يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة، وحيث أن محكمة جنايات عجلون قد خالفت القانون ووضعت المطعون ضده تحت المراقبة الطبية من قبل طبيبين أخصائيين في الأمراض النفسية وليس ثلاثة أطباء كما تقضي بذلك المادة (٢/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فإن التقرير الطبي المعدّ من قبل طبيبين فقط غير صحيح وباطل لمخالفته أحكام القانون، ويؤدي إلى نتائج غير صحيحة وغير مقبولة قانوناً، ونشير أيضاً إلى أن محكمة الجنايات طبقت الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العقوبات تطبيقاً خاطئاً حين قررت عدم مسؤولية المتهم المطعون ضده عن التهمة المسندة إليه قبل أن تتحقق من توافر شروط هذه الفقرة، وسببي هذا الطعن يردان عليه ويتعين نقضه.

التحليل	التوصيات
والفرق بينهما يتمثل فيما يلي: ١– أنَّ الأمراض النفسية تنشأ عن عوامل نفسية كالرغبات المكبوتة، أو النزاعات، أو أمر طاريء سبب صدمة، ولا دور للوراثة بها، أمَّا الامراض العقلية فهي ناشئة عن إختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي، وللوراثة دوراً بها. ٢– المرض النفسي يسبب اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، أمَّا المرض العقلي فيسبب إختلالاً في أغلب أو جميع عناصر شخصيته. ٣– المريض النفسي يبقى مُتصلاً بالمجتمع وقادراً على التواصل في أغلب الأحوال، أمَّا المريض العقلي فتنقطع صلته بالمجتمع ويعيش في عالمه الخاص ما عدا فترات الإفاقة المؤقتة. ٤– المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة لكنَّهما يضعفان، أمَّا المريض العقلي فيفقد الإدراك والإرادة معاً أوإحداهما. ٥– المريض النفسي يحتاج الى أخصائي نفسي، وعلاج مادي كالعقاقير المهدئة، أمَّا المريض العقلي، فيحتاج الى أخصائي أمراض عقلية، ويُعالج بالصدمات أحياناً. **أمَّا الإعاقة العقلية (التخلف العقلي):** فهي نقص القدرات العقلية لدى الشخص منذ الولادة تكون بشكل عمليات معرفية محدودة لا تتناسب مع عمره الزمني، **وتختلف عن المرض العقلي أو النفسي** في: – أنَّها تبدأ مع ولادة الشخص ولا تسمح له بالتطور كبقية أقرانه، أمَّا المرض العقلي أو النفسي فيطرأ على الشخص في أي مرحلة من مراحل حياته لكن لا يبدأ معه. – تُشَّخص الإعاقة العقلية عبر إختبار ذكاء، واختبار مهارات إدراكية، أمَّا المرض العقلي أو النفسي فيشخص بمجموعة من الأعراض السلوكية. – الإعاقة العقلية غير قابلة للشفاء، أمَّا في المرض العقلي أوالنفسي فقد يتماثل الشخص للشفاء بالعلاج.	

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
المبـــدأ (٢٠) مـــن مبـــاديء حمـــاية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية:... ٢- ينبغي أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ (١) من هذه المباديء. وتنطبق هذه المباديء عليهم إلى أقصى حدٍ ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة، ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة في الفقرة (٥) من المبدأ (١) أعلاه. **٣- يَجوز أن يَسمح القانون المحلي لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص في مصحة للأمراض العقلية.**	ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه. **المادة (٢٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤:** إذا تبين لمدير المركز ان **نزيلاً محكوماً مختل القوى العقلية،** وجب إحالته الى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الاجراءات الطبية اللازمة، ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، وإذا انتهت مدة محكوميته، وجب الإفراج عنه فوراً، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد مُخاطبة الجهة المختصة.	**قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠٠١/٢٢٤) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢:** يستفاد من المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن المشرع قد أعطى صلاحية تقديرية لمحاكم الموضوع فيما إذا ظهر لها او لاح لها أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجه تحول دون محاكمته أن تقرر وضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها مناسبة. **قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (٢٠١٠/٥٦٢) (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦:** جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن الشفاء التام من المرض العقلي هو أمر غير ممكن علمياً وعملياً، وأنه ليس من العدل أو المنطق أن المشرع قصد التكليف بالتحقيق بأمر غير ممكن، وليس في المقدور تحقيقه، وبالتالي فإنه يُصار إلى ترك غير الممكن إلى ما هو ممكن، وهو الشفاء من أعراض المرض أو ما يُعرف بالشفاء الاجتماعي، وهي الحالة التي يكون فيها المريض العقلي تحت تأثير العلاج، بحيث تختفي أعراض المرض، ولا يُشكل المريض خطراً على المجتمع، ويستطيع التعايش معه. ويقتضي الإفراج عنه وفق المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات.

التحليل	التوصيات

النص الدولي	النص الوطني	أحكام القضاء
		قرار محكمة التمييز رقم (١٩٩٧/٥٧١) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ **(منشـــــورات مركـز عدالة):** ...ينفي المرض العقلي المسؤولية الجزائية إذا جعل المصاب عاجزاً عن إدراك كنه أعماله، أو عدم العلم بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكوِّن الجرم. **قـــــرار محكـمة التمـــــييز رقـــم (٢٠١٢/١٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠** **(منشورات مركز عدالة):** ... إذا وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن المتهم متخلف عقلياً منذ الولادة، ودرجة التخلف متوسطة، وأن عمره العقلي يتراوح من سبع إلى تسع سنوات، وأن ما يُعاني منه المتهم هو حالة خلقية وأدانته بجناية هتك العرض وقررت عدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة خمس سنوات وبذلك تكون قد طبقت نص المادة (٥/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تطبيقا سليماً.

التحليل	التوصيات

المراجع

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المنشور على الصفحة (٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

٢. القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١. وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (٨٢٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.

٣. قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المنشور على الصفحة رقم (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١.

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المنشور على الصفحة رقم (٣١١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٣٩) بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦. .

٥. قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة رقم (٦٣٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢.

٦. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المنشور على الصفحة رقم (٢٠٤٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩.

٧. قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة رقم (١٣٠٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٠) بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.

٨. قانون تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة رقم (٧٩١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

٩. قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المنشور على الصفحة رقم (١٤٢٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٧٣) بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦ وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (٤٨٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٠. .

١٠. قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ المنشور على الصفحة رقم (١٤١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٧٣) بتاريخ ١٩٥٤/٣/١.

١١. قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة رقم (٤٨٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧. .

١٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المنشور على الصفحة رقم (٢٢٢٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥..

١٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ /منشورات مركز عدالة.

١٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩ المنشورة على الصفحة ٢٠٠٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠.

١٥. اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ منشورات مركز عدالة.

١٦. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ (اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس ٢٣أيار ٢٠٠٤) المنشورة على الصفحة رقم (٢٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦.

١٧. الميثاق العالمي للقضاة لسنة ١٩٩٩ / منشورات مركز عدالة.

١٨. مجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٧ (اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٧٣ /٤٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٨٨.

١٩. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٦ المنشورة على الصفحة رقم (٣٩٩٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

٢٠. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٨ المنشورة على الصفحة رقم (١٠٥٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥.

٢١. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ٢٠٠٦ المنشورة على الصفحة رقم (٢٢٤٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

٢٢. الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥ المنشورة على الصفحة رقم (٨٨٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١.

٢٣. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

٢٤. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ٢٠٠٦ المنشورة على الصفحة رقم (٢٢٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥.

٢٥. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦.

٢٦. مباديء أساسية بشأن دور المحامين لسنة ١٩٩٠ / منشورات مركز عدالة.

٢٧. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٧ / منشورات مركز عدالة.

٢٨. مباديء ميلانو الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥ / منشورات مركز عدالة.

٢٩. المباديء التوجيهيه بشأن أعضاء النيابة العامة لسنة ١٩٩٠ / منشورات مركز عدالة.

٣٠. مباديء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، (اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٩/٤٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول ١٩٩١).

٣١. منشورات مركز عدالة (www.adaleh.com) لأحكام محكمة التمييز الأردنية حتى عام ٢٠١٦.

٣٢. مجلة نقابة المحامين (منشورات نقابة المحامين الاردنيين).

٣٣. المجلة القضائية (منشورات المعهد القضائي الاردني).

٣٤. موقع ويكيبيديا الإلكتروني (https://ar.wikipedia.org/wiki)

الدراسة الأردنية

حول إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في تعليم القوانين الوطنية

(قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)

SWEDEN